

در این مساله چهار نظریه مطرح شده است. مشهور میان فقهاء جواز است و استدلال های فراوانی برای آن اقامه شده است.

نظریه دوم عدم جواز مطلق است و نظریه سوم تفصیل میان حقوق الله و حقوق الناس نظریه چهارمی که برخی معاصرین مانند آیت الله سید کاظم حائری و موسوی اردبیلی و مکارم به آن گرایش دارند تفصیل میان علم ناشی از مبادی حسی و علم ناشی از مبادی حدسی است.

اینکه به بررسی ادله آنها می پردازیم

أمّا أدلة حجّية علم القاضي فيمكن الاستدلال عليها بعدّة أمور - بعد وضوح أنّ حجّية علم القاضي أو نفيها بحاجة إلى دليل؛ إذ العلم هنا نسبة إلى عدم جواز القضاء به - لو قيل بذلك - نسبة الموضوع إلى الحكم، و ليس علماً طريقياً كي تكون حجّيته واضحة و ذاتية لا تقبل النفي - حايرى حاول: اين سخن که «أنّ حجّية علم القاضي أو نفيها بحاجة إلى دليل»قابل مناقشه است زيرا هر جند علم قاضی قابل نفی است به این ترتیب که علم را موضوعی اخذ کند و بگوید علمی که از طریق خاص بدست بیاید معتبر است ولی این مطلب به این معنی نیست که باید ادلہ خاصی حجیت علم قاضی را معتبر کند بلکه همان ادلہ ای که قضاؤت را معتبر کرده برای حجیت علم قاضی کافی است زیرا وقتی قاضی مامور به حکم میان طرفین و احراق حق شده یعنی به او اجازه داده شده که حق را به کسی بدهد و از کسی بگیرد و این چیزی جز اجازه عمل او بر اساس حقی که برایش معلوم و محرز شده نیست

دلیل اجماع در کلمات فقها:

١. سید مرتضی: قلنا: لا خلاف بين الإمامية في هذه المسألة، وقد تقدم إجماعهم ابن الجنيد وتأخره، وإنما عول ابن الجنيد على ضرب من الرأي والاجتهاد، وخطاؤه ظاهر، وكيف يخفى إبطاق الإمامية على وجوب الحكم بالعلم؟ وهم ينكرون توقف أبي بكر عن الحكم لفاطمة -
٢. خلاف: مسألة ٤١ [هل يجوز للقاضي الحكم بعلمه] للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأحكام من الأموال، والحدود، والقصاص وغير ذلك، سواء كان من حقوق الله تعالى أو من حقوق الأدميين، فالحكم فيه سواء، ولا فرق بين أن يعلم ذلك بعد التولية في موضع ولايته أو قبل التولية، أو بعدها قبل عزله و في غير موضع ولايته، الباب واحد.
٣. كشف اللثام: الفصل الثالث في مستند القضاء الإمام يقضي بعلمه مطلقاً في حقوق الله و حقوق الناس اتفاقاً كما في الانتصار «٤» و الغنية «٥» و الإيضاح «٦» و ما سيأتي في غيره
٤. الإجماع عليه، وهو الحجة... و منه مع الإجماع المحکي مستفيضاً المعتمد بالتبع يظهر حينئذ ضعف المحکي عنه من عدم جواز الحكم بالعلم مطلقاً للإمام و غيره في حق الله و حق الناس.-جواهر اردبیلی: و هو المشهور، و ادعى بعض الفقهاء رحمهم الله الإجماع عليه و هو قول السيد المرتضی «١» و أبي الصلاح «٢» و الشیخ في الخلاف «٣» و ابن البراج «٤» و ابن زهرة «٥» و ابن إدريس «٦» و يحيى بن سعید الحلّی «٧» و العلامة الحلّی «٨» و ولده «٩» و الشهید الأول «١٠» و الشهید الثاني «١» و العلامة السیوری رحمهم الله «٢» و اختاره المصنف رحمة الله أيضاً.
- .. ولکنَّ المهمَّ أنَّ المخالف في المسألة هو ابن الجنيد رحمة الله وحده، و المشهور بل المجمع عليه أنَّ غير المعصوم عليه السلام يقضي بعلمه في حقوق الناس. و أمّا في حقوق الله تعالى، ففيه الاختلاف و إن رجح كثير من القدماء جواز الحكم في حقوق الله تعالى أيضاً كما مرّ.
- ... ثمَّ يظهر لمن تتبع أقوال القدماء و المتأخرین أنه لا مخالف في جواز قضاء الحاكم بعلمه في حقوق الناس إلَّا ما حکي عن ابن الجنيد رحمة الله، بخلاف حدود الله تعالى، إذ فيها خلاف و إن رجح كثير منهم الجواز أيضاً. مناقشة: و من المحتمل قوياً كون الإجماع مستندًا إلى الأدلة اللفظية الكثيرة التي بأيدينا فيحتمل أن يكون الإجماع مدركياً و مع ذلك يكون مؤيداً لا دليلاً. فقه القضاء، ج ١، ص: 291

(این قسمت از کتاب فقه القضا نقل شده است)

- (2) الكافي في الفقه، ص 428
- (3) كتاب الخلاف، ج 6، ص 242
- (4) المهدى، ج 2، ص 586
- (5) غنية النزوع، ص 436
- (6) كتاب المسائير، ج 2، ص 179
- (7) الجامع للمرشائع، ص 529
- (8) مختلف الشيعة، ج 8، ص 405 – قواعد الأحكام، ج 3، ص 430
- (9) إيضاح الفوائد، ج 4، ص 312
- (10) الدروس الشرعية، ج 2، ص 77 – الروضة البهية، ج 3، ص 83

دلیل دوم بر اعتبار علم قاضی: عمومات آیات

الأربعاء، مارس ١٢، ٢٠١٤ . ق.ظ ٣٨:

1. و لقوله تعالى «**يَا ذاوْدِ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ**».

2. و قال «**أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ**».

3. و قال «**وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ**»

و من حکم بعلمه فقد حکم بالحق و العدل و القسط. - جواهر

4. حایری: و يمكن إضافة آيات أخرى إليها، كالآية التي جاء ذكرها بهذا الصدد في كتاب (فديک) لأستاذنا الشهید - أعلى الله مقامه - من قوله

تعالى: **وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ** «**٣**» أي

يحكمون، و كقوله تعالى: **وَمِنْ قَوْمٍ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ**

يَعْدِلُونَ «**٤**». و كما جاء ذكره بهذا الصدد في كتاب المولى الکنی

رحمه الله من قوله تعالى: **إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ**

لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ «**٥**» و استشهد رحمه الله أيضا

بالآيات الثلاث: **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ**

الْكَافِرُونَ «**٦**» ... **فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ٧ ... **فَأُولَئِكَ هُمُ**

الْفَاسِقُونَ ٨.

بيان استدلال به آیات:

فقه القضاء: ببيان أنّ اللازم شرعاً هو القضاء على طبق العدل و الحقّ و القسط و ما أنزل الله و ما شابه ذلك من العناوين؛ فإذا علم القاضي بشيء فقد علم بما هو مطابق للعدل و القسط فيلزم أن يحكم على طبقه و إلّا فيكون من مصاديق «و من لم يحكم بما أنزل الله» و يوجب الكفر و الظلم و الفسق.-

حايري: و تقرير الاستدلال بهذه الآيات و الروايات هو أنّ موضوع جواز القضاء حسب ما يفهم من هذه الآيات و الروايات هو [واقع][العدل و الحقّ و القسط و ما أنزل الله و ما شابه ذلك من العناوين، فالعلم بذلك يكون علما بموضوع الحكم، و مؤديا إلى العلم بالحكم - أي العلم بجواز القضاء.

مناقشة مكارم بر استدلال به آيات بر اعتبار علم قاضي:

و حاصل كلامه أنّ الحكم معلق على عناوين واقعية من «الحقّ» و «القسط» و «العدل» و العلم طريق إليها فيجوز الحكم على وفقه و لكنه أول الكلام لإمكان اعتبار ثبوتها من طرق خاصة كالبينة و الأيمان.

.. كلّ ذلك قابل للمناقشة فأنه يرد على الجميع أنّ كلّ ذلك فرع كون وظيفة القاضي الأخذ بالواقع مطلقا، و من أيّ طريق علمي أو ظني معتبر حصل له، و هذا أول الكلام بل من المحتمل كون وظيفته الأخذ بالواقع بقيد الوصول إليه بطرق خاصة كالبينة و اليمين، فما لم تتحقق ذلك في مقام الأثبات لا يصح الاستناد إلى هذه الأدلة و أمثالها. و الحاصل أنّ أساس هذه الاستدلالات هو ثبوت كون العلم هنا طريقيا محضا، لا موضوعيا و هو أول الكلام.

رد مناقشة:

اقول: قد مرّ كه مدامى كه دليل خاص موضوعيت را ثابت نکرده طریقیت قابل استظهار است از ادله عامه قضاe و صرف احتمال مانع نیست. یعنی با علم قاضی، موضوع حکم محقق است و در نتیجه، حکم شرعاً بر آن مرتب می شود

رد حائری بر مناقشة مکارم:

فكم فرق بين أن نفترض أنّ موضوع جواز القضاء هو البَيِّنات و الأيمان، فيقال: «لم تثبت حجّية للعلم؛ لأنّ قيام العلم مقام البَيِّنات و القضاء» - يعني كونه موضوعاً لجواز القضاء و العلم الموضوعي - لا حجّية ذاتية فيه، بل لا بدّ من ثبوت موضوعيّته بدليل»، و أنّ نفترض أنّ موضوع جواز القضاء هو نفس الحقّ و الواقع، و عندئذ فالعلم به علم بموضوع جواز القضاء، و هذا علم طريري بالنسبة لموضوع جواز القضاء، و يؤدّي إلى العلم بجواز القضاء، و لا يمكن الردع عن حجّيته.

مناقشة ما بر رد حايري ح:

ولكن نقول بعد صحة ما اورده على الشيخ المكارم -بان الآيات ظاهره في ان الحكم بالعدل و الحق بانفسهما موضوع جواز القضاء و لا ابهام فيه حتى يحتاج الى معين و دليل،- بعدم صحة قوله اخيراً من عدم امكان الردع عن حجيته بل للشارع ان يقييد موضوع حكمه بالحق المعلوم بالبينه فتكون مقيده للآيه و هو مدخله قد صرخ بذلك.

مناقشة سوم بر مكارم ح:

فقه القضاء: فلو اعترض بأنّ هذا أول الكلام؛ بمعنى أنّ عنصر الحقّ و العدل لا يتحقق إلّا بعد الحكم على وفق البَيِّنة و الإقرار، فأقول: لو كانت حجّية البَيِّنة و الإقرار من باب الموضوعية و السببية، و لو بنحو جزء الموضوع، لكان الاعتراض وارداً و لكن ليس الأمر كذلك، و إنما هي بمقتضى أدلةها من باب الطريقة، و إنما يلتّجأ إليها للكشف عن الواقع؛ بمعنى أنّهما قائمان مقام العلم. و هذا ما يفهمه كلّ من تصدّى لمعرفة أدلة حجيتهما. و حيث إنّ العلم أيضاً طريق و كاشف عن الواقع بل هو الطريق الأصيل، فيا ترى لم لا يكون حصوله كافياً في هذا المجال؟نعم، لو كان هناك دليل صريح و قاطع، بأنّ حجّية البَيِّنة و اليدين في باب القضاء، إنما يرد على نحو الموضوعية، فيكون ذلك الدليل مقدماً على تلك الأدلة، لصراحته و وضوح بيانه و

لحكومته على الأدلة الأولية، و لكن دون إثبات ذلك خرط القتاد. إلّا أن يقال:
إنّ الآيتين ليستا في مقام بيان الموضوع و شرائطه و طرق إثباته، بل في مقام
بيان تشريع أصل الحكم؛ فلا يمكن التمسّك بإطلاق الآيات.-

رد مناقشة سوم:

اقول: حتى اگر حجیت بینه و اقرار هم به نحو موضوعی باشد دلیل نمی شود که علم که محض
طريقیت است اعتبار طريقی نداشته باشد و اعتبار طريقی اشن سلب شده باشد و ملازمه ای میان
نفی طريقیت بینه و علم نیست

استدلال سوم بر اعتبار علم قاضى: عموم آيات: «السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا» و «الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي»

الأربعاء، مارس ١٢، ٢٠١٤، ق.ظ

1. جواهر: و إلى تحقق الحكم المتعلق على عنوان قد فرض العلم بحصوله،
كقوله تعالى **«١﴾** «السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا». و **«٢﴾** «الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي» **«٢﴾** إلى آخرها. و
الخطاب للحكام فإذا علموا تتحقق الوصف وجب عليهم العامل، فان السارق
و الرانى تلبس بهذا الوصف لا من أقر به أو قامت عليه به البينة، و إذا ثبت
ذلك في الحدود ففي غيره بطريق أولى.-ج

2. لجميع الأدلة التي علق فيها الأحكام على موضوعاتها الواقعية.-انصارى

3. ثم قال السيد: و الذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه زائدا على الإجماع
المتردد: قوله تعالى **«الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوهَا ٥﴾** و قوله تعالى **«السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا ٦﴾** فمن علمه الإمام سارقا أو زانيا قبل القضاء أو بعده فواجب عليه
أن يقضي فيه بما أوجبته الآية من إقامة الحدود، و إذا ثبت في الحدود ثبت
في الأموال، لعدم القائل بالفرق **«٧﴾**.-مختلف

4. و منها عموم الأدلة الدالة على الحكم مع وجود الوصف المتعلق عليه كقوله
سبحانه **«السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا** و قوله تعالى **«الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوهَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ** و الخطاب للحكام فإذا علموا بالوصف عملوا به و هو أقوى من
الحكم و إذا ثبت ذلك في الحدود ففي غيرها أولى ذكره المرتضى ره و هو
أقواها حيث قال و كيف يخفى إطباقي الإمامية على وجوب الحكم بالعلم و
هم ينكرون توقف أبي بكر عن الحكم لفاطمة ع بفديك لما ادعت أنه نحلها
أبوها و يقولون إنه إذا كان عالما بعصمتها و طهارتها و أنها لا تدعى إلا حقا
فلا وجه لمطالبتها بإقامة البينة لأن البينة لا وجه لها مع القطع بالصدق -

رياض

اقول: اين استدلال هم صغرايی از استدلال به عمومات است و استدلال مستقلی

مناقشه بر استدلال به آیات فوق:

مکارم: و کذا قوله أَنْ تتحقق الحُكْم معلق على عنوان قد فرض العلم بحصوله و مراده أَنْ حَدَّ الزنا معلق على عنوان «الرِّانِيَةُ» و «الرِّانِي» في الآية الشريفة و الروايات الكثيرة، و کذا حد السرقة معلق على عنوان «السَّارِقُ» و «السَّارِقَةُ» إلى غير ذلك من الأحكام فالحكم معلق على عنوان واقعى و العلم طريق إليه.

«2» كل ذلك قابل للمناقشة فإنه يرد على الجميع أن كل ذلك فرع كون وظيفة القاضى الأخذ بالواقع مطلقا، و من أى طريق علمى أو ظنى يعتبر حصل له، و هذا أول الكلام..

رد مناقشه: اقول: پاسخ این مناقشه در استدلال قبلی به عمومات داده شد

الدليل السادس- ما جاء في الجوادر أيضا من أن أدلة الحدود توجب على الحاكم إجراء الحد على المركب الواقعي لما فيه الحد؛ لأن تلك الأدلة منصبة على عنوان فاعل الفعل كالسارق والزاني، فمتى ما علم الحاكم بتحقق العنوان فقد علم بضرورة إجراء الحد و لو لم تقم بینة؛ إذن فللحاكم أن يعمل بعلمه في باب الحدود، ثم تعدد إلى غير باب الحدود بالأولوية.

مناقشته : حايری: الحد الراجع إلى حق الله تعالى كما في حد الزنا لا يمكن التعدّي منه إلى حقوق الناس؛ إذ من المحتمل كون علم القاضي حجّة فيه وغير حجّة في حقوق الناس، كما يحتمل العكس أيضا. أمّا بناء على كون حد السرقة أو حد القذف مثلاً من حقوق الناس فيمكن التعدّي من ذلك إلى غير باب الحدود.

اقول: این استدلال صغرا و مصدقی از استدلال به عمومات آیات است و استدلال مستقلی نیست زیرا کبرا این است که موضوع در احکام شرعی عناوین واقعی است و با حدوث علم تحقق یک موضوع موضع محقق شده و حکم خود به خود بر آن بار می شود. احکام حدود احکام امر به معروف همه این گونه است.

استدلال پنجم بر اعتبار علم قاضی: عموم روایت «القضات اربعه..رجل قضی بالحق و هو يعلم»

السبت، ۱۲ آفریل ۲۰۱۴، ۱۰:۳۴ ب.ظ

بحث تفصیلی سید حایری ح در استدلال به روایت القضاه اربعه :

و من قبیل هذه الآیات الروایات الناھیة عن الحکم بغير ما أنزَل اللہ ۹، و

مرفوعة البرقی عن أبي عبد اللہ عليه السّلام:

۱- عَدَدُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفِعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْقُضَاةُ أَرْبَعَةٌ ثَلَاثَةُ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ وَقَالَ عَنِ الْحُكْمِ حُكْمَانِ حُكْمُ اللَّهِ وَ حُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ حَكَمَ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ.

و تقریب الاستدلال بهذه الآیات و الروایات هو أنّ موضوع جواز القضاء حسب ما یفهم من هذه الآیات و الروایات هو العدل و الحق و القسط و ما أنزل اللہ و ما شابه ذلك من العناوین،

توضیح: پس با علم به حق موضوع حکم شرعی محقق شده است. و نیز قضی بالحق و هو لا یعلم می گوید که قضاؤت بدون علم فایده ندارد بلکه ملاک علم است ان قلت و هو لا یعلم شامل کسی که به بینه حکم می کند هم می شود. مگر این که به علم به حکم اختصاص داشته باشد و یا اینکه حق یعنی موازین حق

لا یقال: إنّ دليلاً وجوباً القضاء بالحق إنّما دلّ على أنّ متعلق القضاء هو الحق؛ أمّا أنّ الحقّ هو تمام الموضوع للقضاء فلم يدلّ عليه، فمن المحتمل أن يكون الحقّ جزءاً الموضوع للقضاء، و الحجّة عليه هي الجزء الآخر له؛(وهو لا یعلم) أي أنّ من قضی بالحقّ بلا حجّة عاص و ليس متجریاً، ولعلّ هذا هو المرتكز عقلائیاً، فإذا فرضت الحجّة جزءاً للموضوع جاء احتمال أن يكون جزءاً الموضوع عبارة عن خصوص البینة و اليمین دون علم

القاضي.

توضیح: یعنی در من قضی بالحق و هو لا یعلم مشکل یا بخاطر تجری است که مشکل را قبول نداریم و یا این که چون حکم به حق تنها ملاک و کافی نبوده است بلکه حق خاص مقصود است که همان حق از طریق بینه است نه حق معلوم و واقعی

فإنّه يقال: إنّ القاضي لو علم بالحقّ و كانت البينة أو اليمين تشير إلى شيء آخر یعلم أنه ليس بحقّ فلا يخلو الأمر من أحد فروض ثلاثة: أن تكون وظيفة القاضي القضاء بعلمه، أو القضاء بالبینة أو اليمين على خلاف علمه، أو أن لا یقضي أصلًا. و الاحتمال الثالث غير موجود فقهياً، و الثاني خلاف وجوب القضاء بالحقّ، فيتعین الأول، و هو القضاء وفق علمه. و بهذا یثبت أنّه إذا كانت الحجّة جزء للموضوع فليس جزء الموضوع خصوص البینات والأیمان، بل یکفي أيضاً علم القاضي.

توضیح: یعنی با تحلیل بالا معلوم می شود جزء دیگر نمی تواند حق خاص باشد و حق معلوم و واقعی داخل نباشد.

و يمكن الاعتراض على هذا التقریب (یعنی ان الظاهر ان الحق هو الواقع المعلوم) بوجهین رئیسیین:

الوجه الأول - ما جاءت الإشارة إليه في كلمات المحقق العراقي رحمه الله من أنه قد يكون المراد بمثل الحقّ و العدل هو الحقّ و العدل وفق مقاييس القضاء لا الحق و العدل وفق الواقع، و كون علم القاضي من مقاييس القضاء أوّل الكلام «1».

(1) راجع كتاب القضاة للمحقق العراقي رحمه الله ص 23 و 24.

يبقى أنّ هذا الاحتمال هل هو بحسب ذاته احتمال يقابل احتمال كون الحق و العدل بلحاظ الواقع، أو أنّ هذا الاحتمال - لو لا شاهد يشهد له - خلاف الظاهر، و لكن و الشاهد عليه موجود؟

يتحمل من عبارة المحقق العراقي رحمة الله أن لا يرى هذا الاحتمال بحد ذاته قابلاً لمقابلة الاحتمال الآخر إلّا بلحاظ وجود شاهد عليه، وقد جعل رحمة الله الشاهد على ذلك رواية «رجل قضى بالحقّ و هو لا يعلم ...»
بتقرير أنه لو كان موضوع القضاء هو الحقّ الواقع لا الحقّ وفق مقاييس
القضاء؛ إذن فقضاء من قضى بالحقّ و هو لا يعلم صحيح وضعاً و تكليفاً، و
لا عقاب عليه إلّا بملك التجريّ

توضيح: پس تنها راه برای تصحیح روایت این است که چون قضاؤت بدون علم وی بر خلاف موازین است باطل است

و یا این که لا یعلم ای لا یعلم بالحكم که از بحث علم قاضی به موضوع خارج می شود و خلاف ظاهر است (اقول خلاف ظاهر نیست و بلکه موید مستشکل است زیرا حکم بدون علم هم خلاف موازین است)

فيجب أن نحمل هذا الحديث على عقاب التجريّ، أو على كون المقصود بالعلم الاجتهاد، فالحديث هو من أحاديث شرط الاجتهاد في القضاء، و كلّ هذا خلاف الظاهر، و حمل الحقّ و العدل في الأدلة الأولى على الحقّ و العدل وفق مقاييس القضاء إن لم يكن أولى فلا أقلّ من تساوي الاحتمالات، فيسقط الاستدلال.

مناقشة:

اقول: اولاً، ممكن است جهت عقاب او ربطی به کیفیت قضاؤتش ندارد بلکه بخاطر این که بدون علم اقدام به قضاؤت کرده است باشد یعنی نفس قضاؤت بدون علم به موضوع یعنی بر اساس منافع و هواهای نفسانی بدون این که به دنبال کشف حق باشد مستوجب کیفر است ولی این قضاؤت خاص هیچ مشکلی ندارد. پس حمل بر حق واقعی محظوظی ندارد. ثانياً، علاوه بر این، حمل بر علم به حکم به صورت اجتهاد یا تقلید هم بدون مشکل است

و أورد عليه أستاذنا الشهيد رحمة الله في كتاب (فداء) **«1»** بأنّ حديث «رجل قضى بالحقّ و هو لا يعلم» لا يقتضي عدم موضوعية الواقع للحكم،

غاية ما هناك أنه يقين الأدلة الأولى بالعلم، فيصبح الواقع جزء موضوع، و العلم به جزء آخر للموضوع، ولا بأس بذلك.

توضيح: يعني وهو لا يعلم دليل مي شود كه حكم به حق كافي نیست و باید حکم به حق عن علم باشد. یعنی این روایت در حقیقت بیان همین قید است. ولی پاسخ بهتر گفته شد

أقول: هذا مضافاً إلى ضعف سند الحديث.

و على أي حال فبالإمكان أن يغض النظر عن الشاهد الذي ذكره المحقق العراقي رحمة الله، و يقال ابتداء: إننا نحتمل كون المقصود بالحق و العدل في المقام هو الحق و العدل وفق مقاييس القضاء لا وفق الواقع، فما لم يثبت ظهور الأدلة في إرادة الحق و العدل وفق الواقع لا يتم الاستدلال بهذه الأدلة، و قد أشار إلى ذلك أستاذنا الشهيد رحمة الله في كتابه المذكور،

و أجاب عنه (2):

أولاً: بأن المتبادر من الكلمة الحق و العدل- و خاصة كلمة (الحق)- هو الحق و العدل بحسب الواقع لا الحق و العدل بحسب مقاييس القضاء.. و على أي حال فالجواب (الأول) و هو دعوى تبادر إرادة الحق و العدل بحسب الواقع - صحيح. و بتعبير آخر يفهم من الكلمة (الحق و العدل) ما هو حق و عدل في ذاته لا الحق و العدل النسبيان أي بالنسبة لمقاييس القضاء. فإن قلت: إن هناك قرينة ارتكازية كالمتصلة تدل على أن المراد هو الحق و العدل بلحاظ خصوص مقاييس القضاء و هي وضوح أن القضاء ليس دائما بالحق الواقعي، بل في كثير من الأحيان يكون وفق البيانات و الأيمان و غيرهما من مقاييس القضاء مما لا يثبت إلا الحق بمقاييس القضاء لا الحق في ذاته.

أقول: این که وظیفه قاضی حکم به حق قرار گرفته یعنی باید ملاک را حق قرار دهد اگر به آن علم پیدا کرد فبها و الا اقرب طرق به حق را انتخاب کند اقرب طرقی که

شارع معین کرده مثل بینه و .. و یا خودش یافته است.

قلت: إنَّ الآيات و الروايات بحدِّ نفسها تدلُّ على القضاء بالحق الواقعي كما عرفت، و ليس وضوح حجْيَة مقاييس القضاء بمعنى وضوح حجْيَتها لإثبات أنَّ الحكم الواقعي بشأن القاضي هو القضاء وفقها، بل من المحتمل أن تكون حجْيَتها حجْيَة ظاهريَّة تحكم الواقع حكمة ظاهريَّة سُنْخ حكمة دليل الأمارات والأصول على الواقع، و الحكومة الظاهريَّة لا تمتدُّ إلى فرض العلم بالخلاف.

و لو استظرف من دليل مقاييس القضاء (مثل البينة و اليدين) أنها أحكام واقعية بشأن قضاء القاضي لا يجوز له تخطيَّتها حتى مع العلم بالخلاف، فهذا يعني الحصول على دليل منفصل على عدم حجْيَة علم القاضي، و المفروض هنا أن نبحثه بعد ذلك ضمن أدلة عدم حجْيَة علم القاضي، و ليس قرينة ارتکازيَّة كالمتعلقة ببطل دلالة هذا الدليل على حجْيَة علم القاضي.

يعنى نتيجة نظر مقاييس اين است که برای قاضی دیگر حجت اصلی و لازم اتباع حق واقعی نیست و فقط موازین است و این بعید است زیرا نتیجه اش این است که اگر علم به بطلان موازین پیدا کرد نمی تواند بر خلافشان حکم کند. پس صحیح این است که موازین معتبرند چون طریق به حجت واقعی هستند

... ثمَّ إنَّ المحقق العراقي رحمه الله بعد إبدائه لاحتمال كون المراد بمثل (الحق) و (العدل) هو الحق و العدل وفق المقاييس الواقعية لا في ذاته أبرز

قرينة في خصوص رواية:

(رجل قضى بالحق و هو يعلم) على أنَّ المقصود بذلك هو الحق في ذاته لا الحق وفق مقاييس القضاء، و ذلك بقرينة الفقرة الأخرى و هي (رجل قضى بالحق و هو لا يعلم)؛ إذ المقصود بالحق في هذه الفقرة هو الحق في ذاته لا

الحق وفق مقاييس القضاء، فإن من قضى بالحق و هو لا يعلم لم يقض وفق مقاييس القضاء؛ لأن من جملة مقاييس القضاء كما تدل عليه هذه الرواية هو أن لا يقضي بلا علم، فبقرينة هذه الفقرة نعرف: أن المقصود بالحق في الفقرة الأخرى أيضاً و هي قوله: «رجل قضى بالحق و هو يعلم» - هو الحق في ذاته، و قد حكم بأنه في الجنة، و إطلاقه يشمل من قضى بالحق في ذاته بعلمه لا ببيته أو يمين.

يعنى اگر حق يعني مطابق موازين اين فرض بي معنی می شود زира از آنجا که مستفاداز اين روایت اين است که کسی نباید بدون علم حکم کند بنابر اين نمی شود کسی بدون علم حکم کند و حکمش طبق موازين باشد

أقول: لا إشكال في أن المقصود بالحق في قوله: «قضى بالحق و هو لا يعلم» ليس الحق وفق مقاييس القضاء بما فيها نفس المقاييس المعطى في هذا الحديث، و إلّا لما كان قاضيا بالحق لأنّه خالف المقاييس المعطى في هذا الحديث، لكن يبقى الأمر دائرا بين أن يكون المقصود هو الحق في ذاته أو الحق وفق المقاييس العامة للقضاء - غير المقاييس المعطى بهذا الحديث كمقاييس البينة والأيمان بأن يكون المقصود: من قضى وفق المقاييس العامة - من البينة والأيمان و نحوهما بالشكل الثابت في باب القضاء - و لكنه لم يكن يعلم بذلك، فهو في النار.

يعنى اگر مراد از موازين موازين عامه اي باشد که در باب قضا مسلم است و اشاره اي به ميزان ذكر شده در اين روایت نباشد مشکل پيش نمی ايد.

و على أي حال فقد أشرنا إلى أنّ الحديث ضعيف السند.

الوجه الثاني - ما ذكره أيضا المحقق العراقي رحمة الله و هذا الإشكال ★

يرجع إلى علم القاضي غير المعصوم - و هو أنه بعد تمامية دلالة تلك الآيات و الروايات، أو خصوص رواية (قضى بالحق و هو يعلم) على كون

الواقع موضوعا للقضاء، فهذا وإن كان لازمه حجية علم القاضي لنفسه لإثبات جواز القضاء بما علم بحقّيته، ولكن هذا المقدار لا يثبت ما هو الظاهر من كلمات من جعل العلم ميزانا في قبال البينة و اليدين؛ من أنَّ العلم - كالبينة و اليدين - يوجب فصل الخصومة بحيث لا تقبل إقامة الدعوى و البينة مرة أخرى على خلاف ما قضى به القاضي.

توضيح ذلك: أنَّ البينة حجة تثبت المدعى لدى الشكّ لكلّ أحد، و حجّيتها تعبدية لا وجданية خاصة بشخص دون آخر، ولو حكم القاضي وفقها فقد قامت الحجة و انتهت الخصومة، و ليس لشخص آخر يشكّ في مطابقة حكم القاضي الأول للواقع أن ينظر مرة أخرى في الدعوى، يطالب ببينة أو يمين.

أما العلم فحجّيته خاصة بالعالم، أما الشخص الآخر الذي يشكّ في مطابقة

علم القاضي للواقع فقد شكّ في موضوع القضاء الذي قضى به ذاك الحاكم
و هو الواقع، و لا حجّة له تثبت الواقع تعبداً؛ إذن من حقه أن ينظر مرة

أخرى في دعوى من يدعي عدم مطابقة حكم الحاكم الأول للواقع و عدم تمامية موضوع جواز القضاء و هو الواقع، و يسمع البينات و الأيمان، فصح القول بأنَّ العلم ليس ميزانا للقضاء كالبينة و اليدين، فالبينة و اليدين يخسمان النزاع و ينهيانه بخلاف العلم.

صحيح أنه مع الشكّ في مطابقة علم القاضي للواقع و بالتالي في صحة قضائه تجري أصالة الصحة، كما أنه مع الشكّ - في كون القاضي قد قضى حقاً وفق نظام البينات و الأيمان أو لا - تجري أصالة الصحة، لكن أصالة الصحة لا تمنع عن سماع دعوى من يخالف الأصل و النظر لمعرفة أنَّ لديه دليلاً على خلاف الأصل أو لا.

نعم لو ادّعى الإجماع على الملازمة بين جواز القضاء و بين نفوذه و ضعافته حقّ غيره، و قد فرض في المقام جواز القضاء بالعلم لحجّيته للقاضي، ثبت نفوذه و عدم بقاء مجال لسماع الدعوى من قبل قاض آخر، إلّا أنَّ عهدة آيا علم قاضي راهي معتبر برأس ثبات جرم است؟

إثبات هذا الإجماع على مدعى.

فتحصل أن تلك الآيات والروايات إن أثبتت جواز القضاء بالعلم فلا تثبت إنتهاء النزاع بحيث لا يحق لقاض آخر النظر في الدعوى، كما هو الحال في البينات والأيمان.

و عليه فلا يبقى في البين عدا دعوى الإجماعات المتكررة في الكلمات، أو دعوى تنقية المناط في ميزانية البينة واليمين بالنسبة للعلم مطلقاً، والعهدة في إثبات الجهتين على مدعىهما [\(1\)](#).

أقول: إن هذا الكلام إنما يتم لو كان دليلاً على نفوذ القضاء - و عدم جواز نقضه من قبل قاض آخر شاك في صحة القضاء الأول - هو حجية البينة عليه، ولكن كما لا يجوز للقاضي الآخر نقض حكم القاضي الأول و النظر في الدعوى مرة ثانية لدى شك في صحة حكم القاضي الأول. كذلك لا ينبغي الإشكال في أنه لا يجوز للمحكوم عليه مخالفته حكم القاضي بمثل سرقة مال المحكوم له قصاصاً حتى مع قطعه بخطا القاضي، و هذا لا يمكن تفسيره بحجية البينة؛ إذ البينة لا تكون حجة مع القطع بالخلاف، فلا بد من وجه آخر يدل على نفوذ الحكم و حجيته حتى في هذا الفرض، و لعل ذاك الوجه يدل أيضاً على نفوذه بالنسبة للقاضي الثاني لدى الشك بحيث لا يجوز له تجديد النظر و نقض الحكم - على تحقيق و تفصيل في مسألة مدى نفوذ حكم القاضي يبحث عنه في محله -

و الواقع أن هنا دليلين آخرين على نفوذ القضاء و عدم جواز نقضه: أحدهما - الارتكاز المتشريعى، و كذلك العقلائي الممضى بعدم الردع الدال على أن القضاء جعل لفصل الخصومة و إنهائها، و هذا يدل على عدم جواز نقض الحكم من قبل المحكوم عليه القاطع بالخلاف، و من قبل القاضي

الثاني الشاك في صحة القضاء إذا كان الحكم وفق مقاييس القضاء من دون فرق بين أن يكون ذاك المقياس عبارة عن البينة أو اليمين، أو يكون عبارة عن علم القاضي.

و ثانية - قوله في مقبولة عمر بن حنظلة: «إذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله، و علينا رد، و الراد علينا الراد على الله، و هو على حد الشرك بالله» ¹ فمن الواضح جداً أن هذا الخطاب لا أقل من أنه يريد تحريم نقض الحكم على الخصمين حتى المدعى منها للقطع بخطا الحكم أو احتماله، و هذا لا يمكن أن يكون إلا لأن يكون المراد في خصوص هذا الحديث من كلمة: (حكمنا) هو الحكم وفق مقاييس القضاء لا الحكم في الواقع، و إلا فلا يمكن إسكات الخصم بذلك؛ إذ هو يدعي القطع بانتفاء الموضوع أو احتماله؛ إذن فهذا الحديث يحرم بإطلاقه على القاضي الثاني نقض قضاء قاض يحكم وفق مقاييس القضاء من دون فرق بين البينة و اليمين، أو العلم الثابت مقاساته بغير هذا الحديث مما مضت الإشارة إليه من الروايات والأيات.

فقه القضاء: قال المحقق العراقي رحمه الله: «نعم يمكن إثبات جواز القضاء بعلمه من عموم «رجل قضى بالحق و هو يعلم» بناءً على أن المراد: يعلم المدعى به، بقرينة الحق في الفقرة الأخرى، و عليه ينفذ حكمه في حقه و حق كل من علم بكون علمه مطابقاً للواقع، كي يحرز به كونه قضاء بالحق، و إن علم كونه حاكماً به مطابقة علمه للواقع، فلم يحرز كونه قضاء بالحق، و إن علم كونه حاكماً باعتقاده و علمه. و عليه فلا مجال لإثبات كون العلم كالبينة ميزاناً للفصل على وجه لا تسمع الدعوى على خلافه، حتى ينظر الشاك في مطابقة علمه للواقع؛ إذ كم فرق بين العلم و البينة، حيث إن مفاد البينة من جهة حجيتها في حق الشاك

بنظر كل أحد يصدق على الحكم على طبقها أنه حكم بالحق بالنسبة إلى كل أحد، وهذا بخلاف علم القاضي الذي لا يكون إلا حجة في حق العالم دون غيره.» **(1)**

فقه القضاء: أقول: إن العبرة مضغوطة و مندمجة تحتاج إلى تبيين و توضيح فنحن بعد توضيحيها نأتي على ما فيها. فمقصوده رحمة الله أننا نستفيد من قوله عليه السلام: «و رجل قضى بالحق و هو يعلم فهو في الجنة» أن القاضي إذا كان عالماً و كان عمله مطابقاً للواقع و الحق، فقضاؤه صحيح و هو في الجنة و إلا فلا و القاضي إذا كان عالماً فكلا الشرطين موجودان لأنّه عالم بالفرض و العالم لا يتحمل أن يكون علمه مخالفاً للواقع؛ هذا بالنسبة إلى نفس القاضي و إلى من يعلم بأنّ علمه موافق للحق و أمّا بالنسبة إلى الشاك و إلى من يعلم بأنّ علمه غير مطابق للحق فلا لعدم وجود الشرط الثاني.

و فيه: أن المقصود من الحديث أن القاضي إذا أراد أن يفتى بشيء، فلا بد أن يسعى و يجهد في كشف الواقع، فإذا علم بالواقع و اطمأن به، أفتى بموجبه، فلو أنه قضى و حكم دون ذلك سواء علم بأنه خلاف الواقع أم لم يعلم أنه حق أو باطل، فهو في النار. و هذا غير ما ذكره رحمة الله من أن الأمرتين دخيلان في الحكم: العلم بما هو علم، و الواقع بما هو واقع؛ فلو علم شخص بأن القاضي يقضي بعلمه و لا يعلم أن علمه مطابق للواقع أم لا، فلا يكون قضاؤه حجة في حقه.

استدلال ششم بـ اعتبار علم قاضي: استلزم عدم القضاء به فسق الحاكم أو

إيقاف الحكم

الأربعاء، ١٢ مارس ٢٠١٤ . ق.ظ ٤:٤١

- خلاف: و أيضا لو لم يقض بعلمه أفضى إلى إيقاف الأحكام أو فسق الحكام، لأنه إذا طلق الرجل زوجته بحضورته ثلاثة، ثم جحد الطلاق، كان القول قوله مع يمينه، فان حكم بغير علمه و هو استحلاف الزوج و سلمها إليه فسق، و ان لم يحکم له وقف الحكم، و هكذا إذا أعتقد الرجل عبده بحضورته ثم جحد، و إذا غصب من رجل مالا ثم جحد يفضي إلى ما قلناه، فإذا أفضى إلى ما قلناه سقط.
 - جواهر: مضافا إلى ما ذكروه من استلزم عدم القضاء به فسق الحاكم أو إيقاف الحكم، و هما معا باطلان، و ذلك لأنه إذا طلق الرجل زوجته ثلاثة مثلا بحضورته ثم جحد كان القول قوله مع يمينه، فان حكم بغير علمه و هو استحلافه و تسليمها إليه لزم فسقه، و إلا لزم إيقاف الحكم لا لموجب.-ج
 - انصاری: لما تقدم من أنّ معلوم القاضی هو الحق و القسط و العدل الواقعي، فلو حكم بخلافه كان جائرا في الحكم، و لو توقف عن الحكم كان جائرا في حکومته؛ لأنّه حبس الحقوق اقول: يعني این استدلال، استدلال دیگری نیست بلکه نتیجه همان دلیل قبل است یعنی چون به مجرد علم قاضی به یک موضوع مصدق برای عناوینی که موضوع حکم شرعاً قرار گرفته مثل حق و عدل و ما انزل الله و نیز مانند سارق و زانی برای او تحقق می یابدو با تتحقق موضوع قهراً حکم منطبق می شود اگر بر خلاف علمش حکم کند فاسق می شود و اگر توقف کند حبس حق شده است

مناقشه مکارم:

و يمكن الجواب عنه بأنّ ايقاف الحكم و ارجاعه إلى غيره ممن لا علم له بالواقعة مما لا مانع له، بل هو مقتضى العمل بعدم تضييع الحقوق مع عدم القضاء بغير طرقه الثابتة في الشّرع فليس الإيقاف بلا سبب.-
مكارم

پیان حاپری بر استدلال:

الدليل الرابع- ما جاء في الجوادر أيضاً من أنه لو لم نقل بجواز القضاء وفق العلم لزم فسق الحكم، أو إيقاف الحكم، و هما معاً باطلان

و ذلك لأنّه إذا طلق زوجته ثلاثة مثلا بحضوره ثمّ جحد كان القول مع يمينه، فإن حكم بغير علمه و هو استحلافه و تسليمها إليه لزم فسقه، و إلّا لزم إيقاف الحكم.

أقول: تارة يفرض الفسق في أصل الحكم، وأخرى يفرض الفسق في تنفيذه،

فإن فرض الفسق في أصل الحكم كان هذا مصادرة على المطلوب، إذ لو كان العلم غير داخل في

مقاييس الحكم و كان يجب الحكم وفق البيانات والأيمان فلا فسق في ذلك.

و قد يقال: إن المقصود بهذا الوجه هو دعوى أن من المرتكز فقهياً و متشرعياً - بحيث لا يمكن

التشكيك فيه - كون الحكم بالزوجية في هذا الفرض مع القطع بالزنا فسقا، كما أنّ من المترکز: أنّ إيقاف

الحكم غير صحيح، فينحصر الأمر في الحكم على وفق العلم. وهذا الكلام يعني في روحه دعوى قيام

الارتکاز الفقهی و المتشرعی علی نفوذ علم القاضی فيما إذا كان حکمه بغير علمه يؤدّی إلى الحکم

بالحرام على المحكوم عليه، ثم يجعل هذا دليلا على نفوذ علم القاضي مطلقا بالإجماع المركب.

و لكن قلنا في ما سبق: إن الإجماع في هذه المسألة لا قيمة له لاحتمل مدركيته - على أقل تقدير.

إذن فيجب استبدال الإجماع المركب في المقام بدعوى ارتکاز فقهی و متشرعی آخر و هو ارتکاز عدم

الفصل في نفوذ علم القاضي بين مورد و مورد.

و هذا يعني في واقعه دعوى الارتكاز المترسّعى و الفقهى ابتداء على نفوذ علم القاضى، فليس هذا

الوجه على أفضل تقدير إلأ إلفاتا للنظر إلى هذا الارتکاز لا دليلا في ذاته على المطلوب.

و إن فرض الفسق في التنفيذ فنظير هذا الإشكال وارد بالنسبة للمحكوم عليه حتى إذا حكم الحكم 

بعلمه، أو حكم بالبيانات والأيمان عند عدم علمه لو نفذه المحكوم عليه على نفسه، كما لو حكم الحكم

يعلمه أو بالبيّنة على امرأة بأنها زوجة فلان و هي تعلم بالخطأ، فلو نفّذت الحكم بالتمكين من ذاك

الرجاء فقد وقعت

-حسب علمها- في الزنا، و هذه مسألة يجب أن نبحثها في المستقبل - إن شاء الله - تحت عنوان:

(مدى نفوذ قضاء الحكم) كي نرى أن حكم الحكم بالنسبة لمن ينفذ عليه حتى مع علمه بالخلاف هل

ينفذ حتى مع علمه بحرمة ما يقع فيه بالعنوان الأولي؛ أي أنّ قضاء المحاكم يرفع الحرمة واقعاً أو لا؟ فإن

قلنا بالأول ارتفع الإشكال في المقام أيضاً؛ إذ إجبار القاضي للزوجة على التسليم للمطلق ليس إجباراً له

على الفسق كي يكون فسقا. وإن قلنا بالثاني أشكل في المقام التفصيل بين حقّ القضاء و حق التنفيذ.

بأن يكون للقاضي حقّ القضاء، ولا يكون له حقّ التنفيذ. فإنّ هذا بعيد عن الفهم المترسّعِي.

و هذا يرجع في روحه إلى التمسك بالدلالة الالتزامية - الثابتة في العرف المترسّع لدليل حرمة الإجبار

على الحرام - على جواز القضاء بالعلم، وبعد هذا نحتاج إلى التعدي إلى غير موارد استلزم الإجبار على

الحرام بالإجماع المركب، أو ارتکاز عدم الفصل.

استدلال هفتم: استلزمـه عدم وجوب إنكار المنكر

الأربعاء، مارس ١٢، ٤:٤١ ق.ظ

جواهر: واستلزمـه أيضاً عدم وجوب إنكار المنكر و عدم وجوب إظهار الحق مع إمكانـه أو الحكم بعلمه، والأول معلوم البطلان فتعينـ الثاني، وذلك لأنـه إذا علم بطلان قولـ أحدـ الخصمـينـ فـانـ لمـ يـجـبـ عـلـيـهـ منـعـهـ عـنـ الـبـاطـلـ لـزـمـ الـأـوـلـ وـ إـلاـ ثـبـتـ المـطـلـوبـ.

اقولـ: اـينـ اـسـتـدـلـالـ هـمـ مـاـنـدـ گـذـشـتـهـ اـزـ مـصـادـيقـ اـسـتـدـلـالـ اـوـلـ اـسـتـ كـهـ باـ عـلـمـ قـاضـيـ بـهـ مـثـلاـ ظـالـمـ بـودـنـ وـ يـاـ كـاذـبـ بـودـنـ يـكـيـ اـزـ طـرـفـينـ، وـيـ درـنـزـدـ قـاضـيـ مـصـدـاقـ عـنـوانـ فـاعـلـ منـكـرـ مـىـ شـوـدـ وـ حـكـمـ وـجـوـبـ انـكـارـ بـرـ قـاضـيـ قـهـراـ مـتـرـتـبـ مـىـ شـوـدـ

مناقشة جواهر:

وـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـ وجـوـبـ إـيـصالـ الحـقـ إـلـىـ مـسـتـحـقـهـ بـلـ كـوـنـ عـلـمـ حـجـةـ عـلـىـ منـ حـصـلـ لـهـ (ـماـ)ـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ سـائـرـ التـكـالـيفـ الشـرـعـيـةـ لـاـ يـقـضـيـ كـوـنـهـ مـنـ طـرـقـ الـحـكـمـ، بـلـ أـقـصـىـ ذـلـكـ مـاـ عـرـفـتـ، وـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ الـحـكـمـ بـخـلـافـ عـلـمـهـ، يـعـنـىـ مـمـكـنـ اـسـتـ شـارـعـ بـرـايـ مـشـرـوـعـيـتـ حـكـمـ قـاضـيـ طـرـيقـ خـاصـيـ رـاـمـعـيـنـ كـرـدـهـ بـاـشـدـ وـ عـلـمـ طـرـيقـ جـزـوـ آـنـ طـرـقـ نـبـاشـدـ. وـ ثـانـيـاـ، بـرـ فـرـضـ اـعـتـبـارـ عـلـمـ قـاضـيـ، عـلـمـشـ بـرـايـ خـودـشـ حـجـتـ اـسـتـ وـلـىـ دـلـيلـ نـدارـدـ كـهـ بـرـايـ دـيـگـرـانـ هـمـ الزـامـ آـورـ بـاـشـدـ

اقولـ: اـينـ جـوـبـ دـرـ هـمـهـ اـسـتـدـلـالـ هـایـ قـبـلـ هـمـ جـارـىـ اـسـتـ.

مناقشة مكارم:

وـ الـجـوـابـ عـنـهـ أـيـضاـ ظـاهـرـ فـانـ انـكـارـ المنـكـرـ وـ إـنـ كـانـ لـازـمـاـ إـلـاـ آـنـهـ غـيرـ قادرـ عـلـيـهـ عـنـ طـرـيقـ القـضـاءـ فـانـ جـواـزـ القـضـاءـ بـعـلـمـهـ أـوـلـ الـكـلامـ، وـ التـمـسـكـ بـهـ مـنـ قـبـيلـ المـصـادـرـ بـالـمـطـلـوبـ.

وـ اـمـاـ مـنـ غـيرـ طـرـيقـ القـضـاءـ فـلاـ مـانـعـ مـنـهـ فـيـ أـبـوـابـ الـحـقـقـ بـاـيـصالـ الحـقـ إـلـىـ صـاحـبـهـ إـذـاـ لـمـ يـزاـحـمـهـ غـيرـهـ وـ أـمـاـ فـيـ الـحـدـودـ فـلاـ يـجـوزـ اـجـرـاؤـهـ إـلـاـ عـنـ طـرـيقـ القـضـاءـ فـيـعـودـ الإـشـكـالـ.

فـهـذـهـ الـادـلـةـ مـمـاـ لـاـ يـسـمـنـ وـ لـاـ يـغـنـىـ.

مناقشة حايري:

أقول: مجرد الإنكار باللسان و إظهار الحق باللسان يمكن للقاضي أن يصنعه بنص الخصم الذي يدعى الباطل بالاعتراف و التنازل للحق و الإقرار به.

إنكار زباني مجوز جواز حكم نمی شود

أما الإنكار باليد و إجبار المبطل على رفع اليد عن باطله، فإن قلنا بقيام دليل لفظي على وجوب ذلك (يعنى چنین اطلاقی از ادله نهی از منکر استفاده شد) دلّ ذاك الدليل بالالتزام على نفوذ علم القاضي في القضاء،

اما إذا كان الدليل على ذلك هو الارتكاز المنضم الى ارتكاز عدم معقولية قضاء القاضي بشيء و تنفيذه لشيء آخر، فهذا الدليل يصبح منبهها للارتکاز لا دليلا في ذاته على المطلوب.

استدلال هشتم: كون العلم أقوى من البينة

الأربعاء، مارس ١٢، ٤:٤١ ق.ظ

• جواهر: مضافاً إلى ظهور كون العلم أقوى من البينة المعلوم إرادة الكشف

منها. -ج

• خلاف: وأيضاً فإن الشاهدين إذا شهدا عند الحاكم حكم بقولهما بغالب ظنه لا بالقطع واليقين، وإذا حكم بعلمه حكم بالقطع واليقين، وبالقطع واليقين أولى من غالب الظن، إلا ترى أن العمل بالخبر المتواتر أولى من العمل بخبر الواحد لمثل ما قلناه.

• مناقشه مكارم:

ولكن قد عرفت أن ذلك إنما يصح إذا كان المدار هنا على الواقع فقط، و كان العلم طريقياً محضاً. وأما إذا علم أو احتمل كون المدار على ثبوت الواقع من طرق خاصة في أبواب القضاء فلا؛ فان الأصل عدم نفوذ حكم أحد على أحد إلا ما ثبت بالدليل.

مناقشه: اقول: احتمال كافى نىست زيرا تكليف قاضى به اجرای حق و حکم الهی معنایی جز این ندارد که علمش طریق به اجرای حق است مگر با تصریح به خلاف چنان که در مورد قیاس گفته شده است

• مناقشه حایری ح: 

يرد عليه: أن أقوائیة علم القاضی من البینة قد تؤثر في استظهار حجّیة لو كان المشرع هو القاضی نفسه، فيقال: إن علمه أقوى لديه من البینة، فإذا جعل البینة حجّة فعلمبه بطريق أولی، ولكن المشرع هو شخص ثالث نسبة إلى القاضی و البینة على حد سواء و علم البینة أقوى كشفا «1» لديه من علم القاضی غير المعصوم؛ لأن علم عدلين أبعد عن الخطأ من علم عدل واحد.

اقول: يعني اگر به صورت جزئی و خرد در يك حادثه و قضاوت از ديد قاضی نگاه شود همين طور است اما اگر کلان دیده شود چه بسا بينه خطاءش كمتر باشد. و هو کلام متين

حايرى:..أقول: (نعم) إذا كان علم القاضي بالقضية علما حسياً لا يبعد دعوى تعدد العرف من نفوذ البينة إلى نفوذ علم القاضي؛ لأنّ علم القاضي الحسّي أقرب إلى الحقيقة و الواقع - أو قل: أقوى في نظر المشرع - من علم القاضي بالبينة، فلا إشكال في أنّ القاضي حينما يقضي بالبينة يقضي بعلمه بثبت البينة، ولو لا علمه بها لما رتب أثرا عليها كما هو واضح، و علمه بالبينة القائمة على الواقع أبعد من الواقع من علم القاضي الحسّي بالواقع مباشرة - بعد فرض ابعاد احتمال خيانة القاضي -؛ لأنّ خطأ الأول له منفذان: أحدهما خطأ علمه بالبينة، و الثاني خطأ علم البينة بالواقع، و خطأ الثاني له منفذ واحد و هو خطأ القاضي في علمه بالواقع. فهذا الوجه قد يدلّ على نفوذ علم القاضي الحسّي لا مطلق علم القاضي.

و (لكن) التحقيق أنّ هذه الدلالات أيضا لا تخلو من مناقشة؛ لعدم وضوح كون هذه الأولوية بمستوى نجوم بنفوذ علم القاضي الحسّي، أو نستظاهر ذلك من دليل نفوذ البينة، خصوصا و أنّ من المحتمل كون احتمال خيانة القاضي - و لو نادرا - داخلا في حساب المشرع.

استدلال نهم: خبر حسين بن خالد

الأربعاء، مارس ١٢، ٢٠١٤ .٥:٠٨ ق.ظ

١٥ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَحْمُودِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَانَ قَالَ سَعْئَةً يَقُولُ الْوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَزْنِي أَوْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ أَنْ يُقْيِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ مَعَ نَظَرِهِ لِأَنَّهُ أَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَإِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَسْرُقُ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَزْبَرِهِ وَيَنْهَاهُ وَيَمْضِي وَيَدْعُهُ فَقُلْتُ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّ الْحَقَّ إِذَا كَانَ لِلَّهِ فَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِقَامَتُهُ وَإِذَا كَانَ لِلنَّاسِ فَهُوَ لِلنَّاسِ .
الكاف (ط - الإسلامية)، ج 7، ص: 263

سند روایت:

و لكن سند الحديث قابل للمناقشة لأنّ الحسين بن خالد - كما قيل - مردّد بين «الصيرفي» الذي لم يثبت وثاقته، و «الخفاف» و هو الحسين بن خالد بن طهمان الذي ثبت وثاقته عند جماعة، و مع اشتباه حاله لا يمكن الاعتماد عليه. و لو سلّمنا أنه هو «الخفاف» بقرينة روایة محمد بن احمد المحمودي عن أبيه، عن يونس، عنه، و لكن في السند رجال آخرون مجهولون منهم «على بن محمد» المشترك بين جماعة كثيرة، عدّة منهم من المجاهيل و كذا «محمد بن احمد العلوى» غير واضح الحال، و كذا أبوه احمد. و الحاصل أنّ الروایة غير نقية من حيث السند.

انصاری ره: و توهم دلالة ذيل الروایة على الفرق، مدفوع بأنّ الفرق المستفاد من الذيل إنّما هو في الإقامة و عدمها قبل مطالبة من له الحق، فلا ينافي الحكم بمقتضى العلم إذا فرض مطالبة من له الحق.

يعنى لا يقال روایت از ادله تفصیل میان حق الناس و حق الله است و دال بر اعتبار علم در حق الله فقط. زیرا در بخش دوم هم علم او معتبر دانسته شده ولی اقامه حد نمی تواند بکند چون نیازمند مطالبه صاحب حق است

مناقشه اول:

اقول: اصلاً روایت ناظر به علم قاضی و حاکم نیست بلکه علم والی را می‌گوید و این که لازم نیست والی در مشهوداتش برای قاضی بینه اقامه کند. این بیان مبتنی بر این است که بگوییم قضاوت هر چند از شوون ولایت و امامت است ولی الزاماً امام و والی قاضی نیستند و قضاوت کاری مستقل از امامت است و از این رو، حکام و ولات قاضی مستقلی برای شهر نصب می‌کرده اند و کلیه امور قضاوت را به آنها ارجاع می‌داده اند.

پس استدلال ما به لا يحتاج الى البينه است که ظاهرش این است که امام هم همیشه نیازمند به بینه است و این نیاز جایی متصور است که مقام دیگری یعنی قاضی از او طلب بینه می‌کند. از این موضوع یک مورد استثنای شده است و آن جایی است که امام خود شاهد جرم و خلافی باشد که می‌تواند خودش اقدام کند در حالی که سایر مردم نمی‌توانند جز در موارد خاصی مثل ارتداد و یا رویت فحشاء همسر.

ان قلت: در مورد پیامبر اکرم ص نص آیه وارد شده که حتی یحکمونک فيما شجر بینهم با این که مقام ولایت را هم داشته اند و علی ع نیز خودشان قضاوت می‌کرده اند و قضایای ایشان ثابت است. نقول: اولاً، ممکن است این استثنایی باشد و سیره و روش حکام پس از ایشان این نبوده است که لاقل در مخاصمات حکمیت کنند. ثانياً، همین که در برخی موارد حکام و ولات قضاوت نمی‌کرده اند برای مناقشه ما کافی است زیرا این روایت به همین موارد اشاره دارد و می‌گوید لازم نیست که امام در جایی که قضاوت مستقلی قضاوت‌ها را انجام می‌دهند برای اجرای حکم بینه ای نزد قاضی اقامه کند.

مناقشه دوم: مکارم:

و هذا الحديث صريح في جواز العمل بل وجوبه إذا ثبت الواقع عنده، ولكنّه خاصّ من جهتين: من جهة كون مبادئ علمه هو النظر و الحسن و من جهة كونه في حدود الله فقط و لكنّ ظاهره انه إذا كان في حقوق الناس و طالب صاحبه به و ثبت عنده بالمشاهدة جاز له الحكم أيضاً.

مناقشه سوم:

..و قد يقال: إنّ هذه الرواية إنّما دلّت على نفوذ علم الإمام؛ إذ تقول:

«الواجب على الإمام ...»، و لم تدلّ على نفوذ علم القاضي مطلقاً، و لذا ذكرها صاحب الجوادر رحمه الله في عداد أدلة نفوذ علم الإمام في القضاء لا في عداد أدلة نفوذ علم القاضي على الإطلاق، و هذا الكلام مبنيٌ على حمل كلمة (الإمام) على الإمام المعصوم دون مطلقوليّ الأمر الشرعي للمجتمع.

پاسخ اول از مناقشه سوم:

فقه القضاء: و لا يستشكل عليها بأنّ مورد الرواية الإمام المعصوم عليه السلام، لما ذكرناه آنفاً و لأنّ العلماء و منهم القضاة أمناء الله تعالى و أمناء الرسل، كما في رواية إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام: «العلماء أمناء» ⁽²⁾ و في رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا. قيل: يا رسول الله! و ما دخلوهم في الدنيا؟ قال: اتّبعوا السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم». ⁽³⁾ و أيضاً كلّ حاكم عادل فهو إمام المسلمين؛ لأنّ الإمام العدل أعمّ من المعصوم، كما قال الشيخ الحرّ العاملي رحمه الله. ⁽⁴⁾

پاسخ دوم مناقشه:

حایری: و إن تمّ هذا الحمل في المكان التخلص عن هذا الإشكال بالتعدي إلى الفقيه،

1- أمّا تمسّكاً بعموم التعليل بأنه أمين الله في خلقه بناء على صدق هذا

العنوان على الفقيه بعد فرض الإيمان بولاية الفقيه،

2- و أمّا تمسّكاً- ابتداء- بأدلة ولاية الفقيه بدعوى أنها جعلت ما للإمام للفقيه و منها الحكم بالعلم، بل و لعله يمكن التعدي إلى غير الفقيه ممّن أعطاه الفقيه هذا المنصب ببيان: أنه إذا كان للإمام حقّ إعطاء هذا

المنصب بما فيه من الحكم بالعلم لغيره، فللفقير أيضاً حقاً إعطائه لغيره لأنّ ما للإمام للفقيه.

هذا، ولكن الظاهر أنّ الوجه الثاني للتعدّي غير تامّ في المقام؛ لأنّ دليلاً ولاية الفقيه لم يرد بعنوان «ما للإمام للفقيه» حتى يتمسّك بإطلاقه، ويقال: إنّه كان للإمام أن يقضي بعلمه فكذلك للفقيه، وإنّما الدليل أثبت أنّ ما للإمام بعنوان الولاية فهو للفقيه، وكون العلم مقياساً للقضاء وعدم حكم شرعي فقهي ليس راجعاً إلى مسألة الولاية بحيث لو رأىوليّ الأمر مثلاً المصلحة في القضاء بالعلم قضى به، ولو رأى عدم المصلحة في ذلك لم يقض به، ولا أقلّ من احتمال ذلك، فإذا ثبت في علم الإمام كونه مقياساً للقضاء لم يبرّر مبدأ ولاية الفقيه التعدّي من ذلك إلى الفقيه فضلاً عن غير الفقيه المنصوب من قبل الفقيه. يبقى الوجه الأول وهو إن تمّ يختصّ بالفقيه، ولا يتعدّى منه إلى غير الفقيه المنصوب من قبل الفقيه.

مناقشة چهارم:

حايرى: هذا، ولكن الواقع أنّ هناك احتمالاً آخر في الحديث: وهو أن يقصد به أنّ الإمام أمين الله في خلقه، فالله يعتمد على علمه في حقوقه من دون بُيُّنة و من دون مطالبة أحد بإجراء الحقّ أمّا حقوق الناس فهي للناس ولم يكن هو أميناً للناس، فلا بدّ من السير فيها وفق القوانين المعتبرة في حقوق الناس من رفع النزاع أو مطالبة الحقّ، ولعلّ منها البُيُّنة و عدم الاكتتراث بعلم القاضي. فالحديث دالّ على نفوذ العلم في حقوق الله، و مجمل بالنسبة لحقوق الناس.

اقول و على هذا فالمقابلة بين الحقين يقتضي عدم النفوذ في الثاني و يخرج عن الاجمال

ولی پاسخ این احتمال آن است که این عدم اکثراث فقط در اجرای حد است نه در

اصل رسیدگی به موضوع و ترتیب سایر آثار قضایی

مناقشه پنجم:

هذا، و رغم الإجمال قد يصلاح دليلاً لما قد ينسب إلى البعض من القول

بالتفصيل بنفوذ العلم في حقوق الله دون حقوق الناس، و ذلك بناء على

إثبات كون القاعدة الأولية عدم نفوذ العلم في باب القضاء خرج منه

العلم في حقوق الله بهذا الحديث. القضاء في الفقه الإسلامي، ص: ٢٢٢

استدلال دهم: درع طلحه

الأربعاء، مارس ١٢، ٢٠١٤ .٥:٥٠ ق.ظ

كافي : 14506 / 5. عَلَيْ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُبْيِهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ
قالَ:

دَخَلَ الْحَكَمُ بْنُ عَتَيْبَةَ وَسَلَمَةَ بْنُ كُهَيْلٍ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ؟
فَقَالَ «٣»: «قَضَى بِهِ «٤» رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَضَى بِهِ «٥» عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَكُمْ

بِالْكُوفَةِ».

فَقَالَ: هَذَا خَلَافُ الْقُرْآنِ.

فَقَالَ «٦»: «وَأَيْنَ وَجَدْتُمُوهُ خَلَافَ الْقُرْآنِ؟».

فَقَالَ «٧»: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ: «وَأَشْهِدُوا ذَوِيَّ عَدْلٍ مِنْكُمْ» «٨».

فَقَالَ لَهُمَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٩»: «فَقَوْلُهُ «١٠»: «وَأَشْهِدُوا ذَوِيَّ عَدْلٍ مِنْكُمْ» «١١» هُوَ أَنْ
لَا «١٣» تَقْبِلُوا «١» شَهَادَةً وَاحِدَةً وَيَمِينًا «٢».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ عَلَيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَاعِدًا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، فَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلِ التَّمِيمِيُّ «٣»
وَمَعَهُ دَرْعُ طَلْحَةَ، فَقَالَ لَهُ «٤» عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذِهِ دَرْعُ طَلْحَةَ أَخْذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ

لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ: فَاجْعَلْ «٥» بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَاضِيَكَ الَّذِي رَضِيَتِهُ 386 / 7

لِلْمُسْلِمِينَ، فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شُرِيحًا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذِهِ دَرْعُ طَلْحَةَ أَخْذَتْ غُلُولًا يَوْمَ
الْبَصْرَةِ، فَقَالَ لَهُ شُرِيحٌ: هَاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بَيْنَهُ، فَأَتَاهُ بِالْحَسَنِ «٦» عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَشَهَدَ أَنَّهَا دَرْعُ
طَلْحَةَ أَخْذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ شُرِيحٌ «٧»: هَذَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ «٨»، فَلَا أَقْضِي «٩» بِشَهَادَةِ
شَاهِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرٌ «١٠»، فَدَعَا قَبْرًا «١١»، فَشَهَدَ أَنَّهَا دَرْعُ طَلْحَةَ أَخْذَتْ غُلُولًا يَوْمَ
الْبَصْرَةِ، فَقَالَ شُرِيحٌ: هَذَا مَمْلُوكٌ، وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ».

(١). في «لِهِ بْنِ وَحَاشِيَةِ مِمْ」: «أَنْ لَا تَقْبِلُ». وفي «نِ، بِحِ»: «أَنْ لَا يَقْبِلُونَ». وفي «بِفِ»: «أَنْ لَا يَقْبِلُوا».
وفي مرآة العقول ج 24، ص 230: «قوله عليه السلام: هو أَنْ لَا يَقْبِلُوا. وهو الصواب. وفي بعض النسخ: «هُؤُلَاءِ تَقْبِلُوا» وهو تصحيف لا أعرف له معنى
محضًا، وهو استفهام إنكارى، أي لا يستلزم الأمر بشهادة عدلين عدم قبول شهادة الواحد مع اليمين. وفي بعض نسخ التهذيب: «هُؤُلَاءِ يَقْبِلُونَ» ولعل المعنى
أنَّ خواص أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله كانوا يقبلون ذلك، ولو كان القرآن دالاً على خلافه لما خالفه».

الكافى (ط - دار الحديث)، ج 14، ص: 580

قالَ «١»: «فَغَضِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ «٢»: خُذْهَا «٣»؛ فَإِنَّ هَذَا قَضَى بِجَوْرٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ».

قالَ: «فَتَحَوَّلَ شُرِيعَةً» **4**، ثُمَّ قالَ **5**: لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى تُخْبِرَنِي مِنْ أَينَ قَضَيْتُ بِجَوْرِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

فَقَالَ لَهُ: وَيْلَكَ - أَوْ وَيَحْكَ - إِنِّي لَمَّا أَخْبَرْتُكَ أَنَّهَا دَرْعٌ طَلْحَةٌ أَخْذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ، فَقُلْتَ: هَاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بَيْنَهُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَيْثُمَا وَجْدَ غُلُولًا **6** أَخْذَ بَغِيرَ بَيْنَهُ، فَقُلْتَ: رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعِ الْحَدِيثَ؛ فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِالْحَسَنِ، فَشَهَدَ، فَقُلْتَ: هَذَا وَاحِدٌ، وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ، وَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَ وَيَمِينَ؛ فَهَذِهِ **7** ثَنَانَ **8**. ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِقَنْبِرِ، فَشَهَدَ أَنَّهَا دَرْعٌ طَلْحَةٌ أَخْذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ، فَقُلْتَ: هَذَا مَمْلُوكٌ، وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ، وَمَا بَأْسٌ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ **9** إِذَا كَانَ عَدْلًا. ثُمَّ قالَ: وَيْلَكَ - أَوْ وَيَحْكَ **10** - إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ يُؤْمِنُ مِنْ أُمُورِهِمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا **11** **12**.

فقيه: 3428 وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ فَيْسٍ **1** عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلِ التَّمِيمِيُّ وَمَعَهُ دَرْعٌ طَلْحَةٌ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ دَرْعٌ طَلْحَةٌ أَخْذَتْ غُلُولًا **2** يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ أَبْنُ قُفْلٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَاضِيكَ الَّذِي ارْتَضَيْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنِهِ شُرِيحًا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ دَرْعٌ طَلْحَةٌ أَخْذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ شُرِيعًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بَيْنَهُ فَأَتَاهُ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَهَدَ أَنَّهَا دَرْعٌ طَلْحَةٌ أَخْذَتْ يَوْمَ الْبَصْرَةِ غُلُولًا فَقَالَ شُرِيعًا هَذَا شَاهِدٌ وَلَا أَقْضِي بِشَاهِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ فَأَتَاهُ بِقَنْبِرِ فَشَهَدَ أَنَّهَا دَرْعٌ طَلْحَةٌ أَخْذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ هَذَا مَمْلُوكٌ وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ فَغَضِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قالَ خَذُوا الدَّرْعَ إِنَّ هَذَا قَدْ قَضَى بِجَوْرِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَتَحَوَّلَ شُرِيعٌ عَنْ مَجْلِسِهِ وَقَالَ لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى تُخْبِرَنِي مِنْ أَينَ قَضَيْتُ

من لا يحضره الفقيه، ج 3، ص: 110

بِجَوْرِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي لَمَّا قُلْتُ لَكَ إِنَّهَا دَرْعٌ طَلْحَةٌ أَخْذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقُلْتَ هَاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بَيْنَهُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَيْثُمَا وَجْدَ غُلُولًا أَخْذَ بَغِيرَ بَيْنَهُ **1** فَقُلْتَ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعِ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِالْحَسَنِ فَشَهَدَ فَقُلْتَ هَذَا شَاهِدٌ وَلَا أَقْضِي بِشَاهِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ وَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَهَاتَانِ اثْنَانِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِقَنْبِرِ فَشَهَدَ فَقُلْتَ هَذَا مَمْلُوكٌ وَمَا بَأْسٌ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا فَهَذِهِ الثَّالِثَةُ **2** ثُمَّ قالَ عَيَا شُرِيعًا إِنَّ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ يُؤْمِنُ مِنْ أُمُورِهِمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا **3** ثُمَّ قالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَوْلُ مِنْ رَدَّ

سنـد روـاـيـت:

و لو شـكـك فيـ السـنـد الأول باـستـبعـاد لـقاء عبد الرحمن بن الحجاج لأـبي جـعـفر البـاقـر عـلـيهـ السـلام فـنـقلـهـ لـهـذـهـ القـصـةـ قدـ لاـ تـجـريـ فـيـهـ أـصـالـةـ الـحـسـنـ،ـ فـهـذـاـ التـشـكـيـكـ لـاـ يـأـتـيـ فـيـ السـنـدـ الثـانـيـ؛ـ لـأـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ قدـ لـقـيـ أـبـاـ جـعـفرـ عـلـيهـ السـلامـ،ـ وـ روـىـ عـنـهـ.

دلـلتـ روـاـيـتـ:

انـصارـىـ:ـ وـ هوـ حـسـنـ إـنـ كـانـ منـاطـ الـاسـتـدـلـالـ ماـ يـفـهـمـ مـنـهـ مـنـ كـوـنـ إـمامـ الـمـسـلـمـينـ مـأـمـوـنـاـ عـلـىـ أـمـوـرـهـ وـ إـلـاـ فـأـخـذـهـ عـلـيهـ السـلامـ الدـرـعـ المـأـخـوذـ غـلـوـلاـ كـانـ عـمـلاـ بـعـلـمـهـ،ـ لـاـ قـضـاءـ بـهـ.

فقـهـ الـقـضـاءـ:ـ أـفـلـيـسـ هـذـاـ مـعـناـهـ:ـ لـمـ ذـاـ لـمـ يـفـهـمـ شـرـيـحـ أـنـ إـمامـ الـمـسـلـمـينـ أـمـيـنـ صـادـقـ؟ـ وـ إـنـ فـهـمـ هـوـ وـ عـلـمـ ذـلـكـ،ـ فـلـمـ ذـاـ لـمـ يـعـمـلـ بـعـلـمـهـ؟ـ

حـايـرـىـ:ـ وـ وـجـهـ الـاستـشـهـادـ:ـ قـولـهـ:ـ «ـوـيـلـكــ أـوـ وـيـحـكــ إـنـ إـمامـ الـمـسـلـمـينـ يـؤـمـنـ مـنـ أـمـوـرـهـ عـلـىـ مـاـ هـوـ أـعـظـمـ مـنـ هـذـاـ»ـ هـذـاـ المـقـطـعـ هـوـ مـحـلـ الشـاهـدـ،ـ 1ـ إـمـاـ هـوـ القـولـ بـأـنـ هـذـهـ العـبـارـةـ إـشـارـةـ إـلـىـ إـشـكـالـ آـخـرـ عـلـىـ شـرـيـحـ؛ـ وـ هـوـ أـنـهـ كـانـ الـمـفـرـوضـ بـشـرـيـحـ أـنـ يـحـصـلـ لـهـ الـعـلـمـ بـصـحـةـ كـلـامـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ وـ أـنـ يـحـكـمـ بـعـلـمـهـ.

اقـولـ:ـ فـيـهـ مـاـ سـيـاتـىـ

2ـ وـ إـمـاـ هـوـ التـمـسـكـ اـبـتـداءـ بـعـمـومـ هـذـهـ القـاعـدـةـ،ـ وـ هـيـ قـاعـدـةـ أـنـ إـمامـ الـمـسـلـمـينـ يـؤـمـنـ مـنـ أـمـوـرـهـ عـلـىـ مـاـ هـوـ أـعـظـمـ مـنـ هـذـاـ بـدـعـوـيـ أـنـ نـفـوذـ قـضـاءـ الإـمـامـ بـعـلـمـهـ مـصـدـاقـ لـائـتـمـانـ الإـمـامـ عـلـىـ أـمـوـرـ الـمـسـلـمـينـ.

اقـولـ:ـ هـذـاـ قـرـيبـ مـاـ قـرـبـنـاـ وـ سـيـاتـىـ بـيـانـهـ كـهـ قـاعـدـهـ عـقـلـيـ مـىـ گـوـيدـ كـهـ اـدـعـاـيـ عـلـمـ

امام و رویت امام باید به اندازه بینه پذیرفته شود و شریح باید به این قاعده عقلایی

عمل می کرد

و على الوجه الأول يدلّ الحديث على نفوذ علم القاضي إطلاقاً، و على الوجه الثاني يدلّ على نفوذ علم الإمام، بل على الوجه الأول -أي على تقدير التمسّك بإيراد الإمام عليه السلام إشكالاً رابعاً على شريح أيضاً- يحتمل أن يكون إشكاله عليه: أنه لم يقض وفق علم الإمام؟ فالمتيقّن من هذا الحديث هو حجّية علم الإمام في القضاء، و لا يثبت جواز قضاء الفقيه بعلمه إلّا أن يتعدّى إلى الفقيه: إما بدعوى أنّ المقصود من إمام المسلمين هو ولیّ الأمر لا خصوص الإمام المعصوم، أو بدعوى التمسّك ابتداء بدليل ولاية الفقيه و أنّ ما للإمام للفقيه. و قد عرفت في الوجه السابق النقاش في ذلك حيث قلنا، إنّ مقياسية العلم ليست من الأحكام الولائية حتى تنتقل إلى الفقيه بقانون ولاية الفقيه، بل هي من الأحكام الفقهية، و لا أقلّ من احتمال ذلك، و لا دليل لنا على قاعدة مطلقة تقول: إنّ ما للإمام للفقيه.. هذا. و صاحب الجوادر رحمه الله استدلّ بهذا الحديث على نفوذ علم الإمام المعصوم فحسب، لا على نفوذ مطلق علم القاضي، فكأنّه ينظر إلى الوجه الثاني من وجهي الاستشهاد اللذين أشرنا إليهما.

مناقشات در استدلال به روایت:

مناقشه اول:

اقول: این روایت هم موید روایت قبل است زیرا در آن روایت آمده است که قاضی نیاید از امام در جرایم مشهود امام، مطالبه بینه کند و گفتة امام مطلقاً حجت است در اینجا هم همین مطلب با استدلال دیگر آمده و می گوید من که خود درع طلحه را می شناسم و در جنگ جمل هم بوده ام و غلول بودن آن را بالعيان دیده ام سخنم حجت است. پس روایت به علم قاضی ارتباطی ندارد. توضیح بیشتر این که امام فرموده است شریح باید گفته امام که امین مردم در امور بزرگتر است را پذیرید یا به علت این است که برایش از گفته امام علم حاصل می شود و علم قاضی معتبر است. این وجهی است که مبنای استدلال قرار گرفته است ولی مخدوش است زیرا هیچ شاهدی

وجود ندارد که از گفته امام برای قاضی همیشه علم حاصل شود و یا به علت این است که وقتی کسی اختیار دارد در زندگی و جان و مال مردم اعمال نظر کند و مردم و شارع این را پذیرفته و تایید کرده اند حتیماً به حکم همه عقلاً و شارع، ادعایش نزد قاضی در یک امر جزئی و ناچیز به نفع یا ضرر کسی و یا در شانی از شوون بیت المال و حقوق الله و حقوق الناس - بخصوص آن جا که ادعای شهود و رویت می کند - پذیرفته است.

مناقشه دوم:

مکارم: وجه الدلالة انه اذا علم الحال بشهادة امام المسلمين فلا تنتظر البينة و غيرها...و لكن يبقى الكلام في أنه كيف يمكن الركون إلى هذه الرواية في غير العلم الحاصل من المبادئ الحسية أو القريبة من الحسّ هذا أولاً.
و أمّا ثانياً فموضوع الحديث هو امام المسلمين (الإمام المعصوم عليه السلام)
فكيف يتعدّى إلى غيره عليه السلام؟

اقول: فيه: اما مقصود امام المسلمين اعم است از هر امام عدل مشروعی که شارع او را امین مردم قرار داده است و اختصاصی به معصوم ندارد زیرا شارع مقدس، تنها معصوم را امین مردم قرار نداده است

استدلال يازدهم: حديث ناقة

الأربعاء، مارس ١٢، ٢٠١٤ .٥:٤٦ .ق.ظ

1- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٣٤٢٦ و في رواية محمد بن بحر الشيباني عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا

أَبُو أَيُوبُ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ الْعَلَافُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمِ التَّبَّالُ عَنْ أَبْنِ جُرْجِيْجِ عَنِ الصَّحَّاكِ ١
عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صِّفَرَ مِنْ مَنْزِلِ عَائِشَةَ فَاسْتَقْبَلَهُ أَعْرَابِيٌّ وَمَعَهُ نَاقَةً فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ
تَشْتَرِي هَذِهِ النَّاقَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صِّفَرَ بَعْدَمِ بَعْدَمِ تَبَعِّهَا يَا أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ بِمَائِتِيْ دِرْهَمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صِّفَرَ
نَاقَّتِكَ خَيْرٌ مِّنْ هَذَا قَالَ فَمَا زَالَ النَّبِيُّ صِّفَرَ يَزِيدُ حَتَّى اشْتَرَى النَّاقَةَ بِأَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ فَلَمَّا دَفَعَ
النَّبِيُّ صِّفَرَ إِلَى الْأَعْرَابِيِّ الدَّرَاهِمَ ضَرَبَ الْأَعْرَابِيُّ يَدَهُ إِلَى زَمَامِ النَّاقَةِ فَقَالَ النَّاقَةُ نَاقِتِيْ وَالدَّرَاهِمُ
دَرَاهِمِيْ فَإِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ شَيْءٌ فَلِيُقْرَبُ الْبَيْنَةَ قَالَ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صِّفَرَ أَتَرْضَى بِالشَّيْخِ الْمُقْبِلِ
قَالَ نَعَمْ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ النَّبِيُّ صِّفَرَ تَقْضِي فِيمَا يَبْيَنِي وَبَيْنَ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ تَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صِّفَرَ النَّاقَةُ نَاقِتِيْ وَالدَّرَاهِمُ دَرَاهِمُ الْأَعْرَابِيِّ بِلِ النَّاقَةُ نَاقِتِيْ وَالدَّرَاهِمُ
دَرَاهِمِيْ إِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ شَيْءٌ فَلِيُقْرَبُ الْبَيْنَةَ فَقَالَ الرَّجُلُ الْقَضِيَّةُ فِيهَا وَاضْحَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَذَلِكَ أَنَّ
الْأَعْرَابِيُّ طَلَبَ الْبَيْنَةَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صِّفَرَ اجْلَسْ ثُمَّ أَقْبَلَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صِّفَرَ أَتَرْضَى يَا
أَعْرَابِيُّ بِالشَّيْخِ الْمُقْبِلِ قَالَ نَعَمْ يَا مُحَمَّدُ فَلَمَّا دَنَّا قَالَ النَّبِيُّ صِّفَرَ افْضِ فِيمَا يَبْيَنِي وَبَيْنَ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ
تَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صِّفَرَ النَّاقَةُ نَاقِتِيْ وَالدَّرَاهِمُ دَرَاهِمُ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ بِلِ النَّاقَةُ
نَاقِتِيْ وَالدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِيْ إِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ شَيْءٌ فَلِيُقْرَبُ الْبَيْنَةَ فَقَالَ الرَّجُلُ الْقَضِيَّةُ فِيهَا وَاضْحَى يَا
رَسُولُ اللَّهِ لَأَنَّ الْأَعْرَابِيُّ طَلَبَ الْبَيْنَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صِّفَرَ اجْلَسْ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِمَنْ يَقْضِي يَبْيَنِي وَبَيْنَ
الْأَعْرَابِيِّ بِالْحَقِّ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صِّفَرَ أَتَرْضَى بِالشَّابِ الْمُقْبِلِ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا
دَنَّا قَالَ النَّبِيُّ صِّفَرَ يَا أَبَا الْحَسَنِ افْضِ فِيمَا يَبْيَنِي وَبَيْنَ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ تَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ
صِّفَرَ النَّاقَةُ نَاقِتِيْ وَالدَّرَاهِمُ دَرَاهِمُ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ بِلِ النَّاقَةُ نَاقِتِيْ وَالدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِيْ إِنْ
كَانَ لِمُحَمَّدٍ شَيْءٌ فَلِيُقْرَبُ الْبَيْنَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ خَلَ بَيْنَ النَّاقَةِ وَبَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ صِّفَرَ الْأَعْرَابِيُّ مَا
كُنْتُ بِالَّذِي أَفْعَلْ أَوْ يُقْرِبُ الْبَيْنَةَ ١ قَالَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ مَنْزَلَهُ فَاشْتَمَلَ عَلَيْهِ قَائِمًا سِيفَهُ ٢ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ
خَلَ بَيْنَ النَّاقَةِ وَبَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ صِّفَرَ مَا كُنْتُ بِالَّذِي أَفْعَلْ أَوْ يُقْرِبُ الْبَيْنَةَ قَالَ فَضَرَبَهُ عَلَيْهِ
ضَرَبَهُ فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْحِجَارَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَمَى بِرَأْسِهِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَرَاقِ بَلْ قَطَعَ مِنْهُ عُضُوًا قَالَ
فَقَالَ النَّبِيُّ صِّفَرَ مَا حَمَلَكَ عَلَيْهِ هَذَا يَا عَلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نُصَدِّقُكَ عَلَى الْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ وَلَا
نُصَدِّقُكَ عَلَى أَرْبَعِمَائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ لَا يُحْضُرُهُ الفَقِيْهُ، ج ٣، ص: ١٠٦

2- ٣٤٢٥ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صِّفَرَ ٣ فَادْعَى عَلَيْهِ سَبْعِينَ دِرْهَمًا ثَمَنَ نَاقَةَ بَاعَهَا مِنْهُ فَقَالَ قَدْ

أوْفَيْتُكَ فَقَالَ أَجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا يَحْكُمُ بَيْنَنَا فَقَبْلَ رَجُلٌ مِّنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَاحِبُ الْحُكْمِ بَيْنَنَا فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ مَا تَدَعَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ سَبْعِينَ دِرْهَمًا ثَمَنَ نَاقَةَ بَعْتُهَا مِنْهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَدْ أَوْفَيْتُهُ فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ مَا تَقُولُ قَالَ لَمْ يُوفِنِي فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَاحِبِ الْأَلْكَ بَيْنَنَا عَلَى أَنَّكَ قَدْ أَوْفَيْتُهُ قَالَ لَمْ تَحْلِفْ أَنَّكَ لَمْ تَسْتُوفْ حَقَّكَ وَ تَأْخِذْهُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَاحِبُ الْأَلْكَ لَأُتَحَاكِمَنَّ مَعَ هَذَا إِلَى رَجُلٍ يَحْكُمُ بَيْنَنَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ۖ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَاحِبُ الْأَلْكَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَوْنَى الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ عَلَيْهِ مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ أَحْكَمْ بَيْنِي وَ بَيْنَ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ عَلَيْهِ يَا أَعْرَابِيِّ مَا تَدَعَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ سَبْعِينَ دِرْهَمًا ثَمَنَ نَاقَةَ بَعْتُهَا مِنْهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَدْ أَوْفَيْتُهُ ثَمَنَهَا فَقَالَ يَا أَعْرَابِيِّ أَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَاحِبُ الْأَلْكَ فِيمَا قَالَ لَمَّا أَوْفَانِي شَيْئًا فَأَخْرَجَ عَلَيْهِ سَيِّفَهُ فَضَرَبَ عَنْقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَاحِبُ الْأَلْكَ فَعَلَتْ يَا عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ نُصَدِّقُكَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ وَ عَلَى أَمْرِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ وَ التَّوَابِ وَ الْعِقَابِ وَ وَحْيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا نُصَدِّقُكَ فِي ثَمَنِ نَاقَةَ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ وَ إِنِّي قَتَلْتُهُ لِأَنَّهُ كَذَبَكَ لَمَّا قُلْتُ لَهُ أَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ فِيمَا قَالَ فَقَالَ لَمَّا أَوْفَانِي شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَاحِبُ الْأَلْكَ يَا عَلَيْهِ فَلَا تَعْدُ إِلَيَّ مِثْلَهَا ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ الْقُرْشَيِّ وَ كَانَ قَدْ تَبَعَهُ فَقَالَ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ لَا مَا حَكَمْتَ بِهِ قَالَ مُصَنَّفٌ هَذَا الْكِتَابُ رَحْمَهُ اللَّهُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ غَيْرُ مُخْتَلِفَيْنِ لِأَنَّهُمَا فِي قَضِيَّتِيهِنِ وَ كَانَتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ قَبْلَ الْقَضِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا قَبْلَهَا

3- أَمَالِي الصَّدُوقِ 90: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قَتِيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنَ سَلِيمَانَ عَنْ

نُوحَ بْنَ شَعِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ (بِلَا تَوْثِيقٍ وَلَكِنْ فِي الْكَشْيِ خَبْرُهُ عَنْ كَلَامِهِ مَعَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ عَيْدَلَ عَلَى صَحَّتِ مَذَهْبِهِ) عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوُهُ بِتَفَاوُتٍ يُسِيرٌ مَعَ زِيَادَةِ فِي الْلَّفْظِ. وَسَائِلُ 27/

276: (قَالَ الْمَجْلِسِيُّ فِي رَوْضَةِ الْمُتَقِّيِّ: رَوَاهُ الْمُصَنَّفُ فِي الْأَمَالِيِّ قَوِيًّا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ)

وَ رَوَاهُ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى فِي (الْإِنْتَصَارِ) مَرْسُلًا. جَامِعُ أَحَادِيثِ الشِّعْيَةِ، ج 30، ص: 230

4- عَوَالِيُّ اللَّتَّالِيُّ الْعَزِيزِيَّةُ، ج 3، ص: 519

سُندُ روَايَتِهِ:

روى ذلك صاحب الوسائل (قدس سره) عن الصدوق (قدس سره) بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) «4»، و طريق الصدوق إلى قضايا أمير المؤمنين

(عليه السلام) صحيح، (مباني تكمله خويي رهــ و ايضاً صحيح في درايه النور)

من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص: 527

بيان الطريق إلى ما كان فيه متفرقـاً من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام]

و ما كان فيه متفرقًا من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام فقد روته عن أبي؛ و محمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس (إنه البجلي الثقة)، عن أبي جعفر عليه السلام «١».

دلالت روایت:

در نقل اول فقیه چنین آمده است: **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَتَحَاكُمْ مَعَ هَذَا إِلَى رَجُلٍ يَحْكُمُ بَيْنَنَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ** ١ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي طَالِبٍ عَوْنَانَ الْأَعْرَابِيَّ فَقَالَ عَلَيْهِ عَمَّا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ احْكُمْ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ وَدَرِ ذِيلِ خَبْرِهِمْ آمَدَهُ اسْتَ: التَّفَتَ إِلَى الْقُرْشِيِّ وَكَانَ قَدْ تَبَعَهُ فَقَالَ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ لَا مَا حَكَمْتَ بِهِ پس مساله قضاوت است و على ع هم بر اساس علم خود قضاوت کرده است

در نقل دوم هم آمده است: **فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرْضَى بِالشَّابِ الْمُقْبِلِ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا دَنَّا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا الْحَسَنِ اقْضِ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ تَكَلِّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بِالنَّاقَةِ نَاقَتِي وَالدَّرَاهِمُ دَرَاهِمُ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَا بِالنَّاقَةِ نَاقَتِي وَالدَّرَاهِمُ دَرَاهِمُ دَرَاهِمِيِّ إِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ شَيْءٌ فَلِيُقْبِلِ الْبَيْنَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ خَلَّ بَيْنَ النَّاقَةِ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْرَابِيُّ مَا كُنْتُ بِالَّذِي أَفْعَلْتُ أَوْ يُقْبِلَ الْبَيْنَةَ .. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نُصَدِّقُكَ عَلَى الْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ وَلَا نُصَدِّقُكَ عَلَى أَرْبِعِمَائَةِ دِرْهَمٍ.**

پس مطابق هر دو نقل على ع بر اساس علم خود میان پیامبر اکرم ص و اعرابی
قضاوت کرده است.

١- استدلال اول به روایت:

حایری: ..**هذا و الصحيح دلالة هذا الحديث على القضاء بعلم المعصوم**; لأنّ فيه تخطئة القضاء وفق صالح الاعرابي و تصويب قضاء علي عليه السلام: إما صريحا كما في الحديث الأول التام سندا حيث جاء في ذيله أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال للقرشي الذي أراد الحكم لصالح الاعرابي: «هذا حكم الله، لا ما حكمت به»، أو تلوينا كما في الحديث الثاني الذي قال فيه النبي صلى الله عليه و آله للاعرابي بعد أن أراد ثلاثة أشخاص الحكم لصالح

الاعرابي: «اجلس حتى يأتي الله بمن يقضى بيني وبين الأعرابي بالحق»
فأقبل عليّ بن أبي طالب عليه السلام ...

اقول: سترف ما فيه

مناقشة اول - مكارم:

ولكن موردها ما إذا حصل العلم عن طريق اخبار المعصوم و التعدّى إلى
غيره مشكل جداً.

رد اول مناقشه:

لا يقال: بأنّ مثل هذا مختصّ بعلي عليه السلام، أو بالإمام المعصوم عليه
السلام مطلقاً كما ذكرنا في أول البحث لأنّ الجواز في حقّهم عليهم السلام،
إنّما يدلّ على الجواز في حقّ غيرهم. و القول بكونه من اختصاصاتهم عليهم
السلام فقط، بعيد للغاية؛ - فقه القضاة

رد دوم مناقشه:

اقول: این جمله که نصدقک علی الوحی من السماء.. که در مقام تعییل است روشن
می کند که مساله تعبدی و از اختصاصات معصوم نیست بلکه علت آن تصدیق پیامبر
است که مشترک میان همه مسلمین است.

مناقشة دوم:

حايری: و على أيّ حال فيرد عليه لو اقتصرنا على التمسّك بعمل الإمام عليه
السلام: أنّ بالإمكان حمل عمل أمير المؤمنين عليه السلام على تنفيذ القتل
بشأن من كذب الرسول صلی الله عليه و آله، لا على القضاء بمعنى خصم
النزاع، و إن كان قد ارتفع به النزاع تكويناً

اقول: موید این مناقشه که کار علی ع اصلاً قضاوت نبوده بلکه اجرای حد بوده این که
هر چند در روایت اول مساله قضاوت علی ع از سوی خود امام مطرح شده ولی این
روایت سندش ضعیف است و در روایت دوم که معتبر است و نقل امالی و عوالی هم
مطابق آن است مساله قضاوت و حکم از سوی علی ع مطرح نشده بلکه پیامبر اکرم

ص به ایشان فرمودند میان ما حکم کن ولی وقتی حضرت با موضوع مواجه شدند گویا دیدند مساله اختلاف و قضاوت نیست بلکه مساله تکذیب و ارتداد مطرح است و حضرت نسبت به تکذیب پیامبر اکرم حد الهی را اجرا کردند. هر چند این کلام بالملازمه دال بر قضاوت حضرت هست ولی معلوم نیست این مقدار برای حکم قاضی کافی باشد بلکه قاضی باید انشاء رای و حکم کند و طبق این روایت نشده است.

رد مناقشه:

در آخر روایت نقل است که پیامبر اکرم خطاب به اعرابی فرمودند: فَقَالَ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ لَا مَا حَكَمْتَ بِهِ حُكْمٌ این است نه حکمی که تو کردی و این جمله روشن می کند که کار علی ع حکم و قضاوت بوده است نه فقط اجرای حد. ان قلت: حکم الله می تواند اشاره به حکم علی ع در اجرای حد باشد نقول: مقابله با ما حکمت به قرینه است که حکم الله اول هم یعنی قضاوت

مناقشه سوم:

اقول: دیگر این که این مورد از حقوق الله است و بر حقوق الناس قابل تعمیم نیست یعنی هر چند اصل موضوع حق الناس بوده ولی حکم علی ع نسبت به بعد حق الله آن یعنی تکذیب پیامبر بوده و نسبت به آن هم بر اساس علم خود عمل کرده است.

حایری:

و بتعبیر آخر: لعل هذا الحكم لم يكن قضاء بمعنى خصم النزاع في حقوق الناس، بل كان إجراء لحدّ هو من حقوق الله، وقد مضت - في الدليل السادس - الإشارة إلى أنّ التعدي من حقوق الله إلى حقوق الناس غير صحيح، كما أنّ أمر أمير المؤمنين عليه السلام للأعرابي في إحدى الروايتين بتسلیم الناقة إلى رسول الله صلی الله عليه و آله يمكن حمله على إرشاده إلى وظيفته الشرعية.

2- استدلال دوم به روایت (سید حایری ح)

به ذیل روایت ثم التفت إلى القرشي و كان قد تبعه فقال هذا حکم الله لَا مَا حَكَمْتَ بِهِ

استدلال می شود زیرا امام ع قرشی را تخطیه کرده که چرا این طور حکم نکردی. و این تخطیه بر این اساس معنی دارد که تو که از گفته من علم پیدا کرده چرا مطابق گفته من حکم نکردی

هذا، وقد يقال: إنَّ الحديث دلَّ على نفوذ علم غير المعصوم أيضاً لأنَّ من خطأه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في قضائه(ای القرشی) لم يكن معصوماً، فكأنه يقول له: كان المفروض بك أنَّ يحصل لك العلم بما قلت و تقضي وفقه.

مناقشات:

مناقشه اول:

و لكن الواقع أنَّ الحديث إنَّما دلَّ على أنَّه مع علم المعصوم و دعواه يجب القضاء وفقه، و هذا لا يدلَّ على نفوذ علم القاضي من أيٍّ طريق حصل.

رد مناقشه: تفاوت میان علم حاصل از دعوا و گفته معصوم و علم های دیگر پذیرفته نیست زیرا این علم موضوعی نیست بلکه طریقی است

مناقشه دوم :

اقول:ممکن است گفته شود تخطیه اعرابی بخاطر عمل نکردنش به علم خود که طبق مفروض از شهادت پیامبر بوجود آمده نیست زیرا معلوم نیست سطح فهم مسلمین آن روز به حدی بوده که صرف شهادت پیامبر برایشان علم ایجاد می کرده بلکه علت تخطیه همان اصلی است که در روایات گذشته اشاره شده که کسی که امین خداوند و یا امین مردم در امور مهم است به حکم عقلاءدعایش در امور جزئی پذیرفته و معتبر است و به اندازه بینه اعتبار دارد حتی اگر موجب علم هم نشود و احتمال خلاف هم داده شود نباید به احتمال خلاف اعتنا کرد همان طور که به احتمال خلاف در شهادت بینه اعتنا نمی شود. و مشکل قرشی این بوده که با این فهم عقلایی روشن خود مخالفت کرده است. پس این روایت هم مصدقی از اصل کلی مطرح شده در روایت حسین بن خالد و درع طلحه است و حتی اگر مساله قضاؤت هم باشد روایت بر اعتبار علم دلالت ندارد.

ان قلت: پذیریش ادعای امام تعبد نیست بلکه بخاطر امین بودن وی و قلت احتمال خلاف گویی وی است و چون قاضی این احتمال را اندک می بیند باید به آن ترتیب اثر ندهد اگر چنین است به طریق

اولی اگر قاضی در جایی بخاطر قراین خارجی احتمال خلاف را صفر دید باید به علم خود عمل کند و به طرف دیگر ترتیب اثر ندهد.

نقول: شاید شارع اعتبار علم را مطلقاً منشاً مفاسدی دیده و آن را معتبر نکرده ولی در اعتبار قول امام این مشکل را ندیده است. و از اینجا نیز می‌توان فهمید که به طریق اولی نمی‌شود از امام به هر امینی تعذر کرد و قولش را نزد قاضی معتبر دانست.

استدلال يازدهم: ما ورد من حكم الامام ع بعلمه في باب الحدود

الأربعاء، مارس ١٢، ٢٠١٤ . ق.ظ ٥:٤٨

منها:

5- ما رواه أبیان بن عثمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إِنَّ عَلَيْاً عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَدَ امْرَأَةً مَعَ رَجُلٍ فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ فَجَلَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائة سوط غير سوط.

((2))

مناقشات:

1. اقول: اولاً این مورد هم مصدقی از حدیث حسین بن خالد است که امام و نه قاضی در جرایم مشهود می تواند بدون حکم قاضی عمل کند. و ثانیاً، و دیگر این که این علم علم حاصل در مجلس قضاوی و شوون قضاوی است که مسلم حجت است مثل علم به ایمان و بینات

2. و دلالتها ظاهرة على المقصود، الا انه يختص بباب الحدود و التعزيرات مع حصول العلم من المبادئ الحسية، و التعدى منهما إلى غيرهما- أى ما حصل اليقين فيه من مبادئ حدسية- يحتاج الى دليل و الغاء الخصوصية هنا غير ممكن لاحتمال الخصوصية.-مكارم

استدلال دوازدهم: ما ورد في حكم الامام ع بما يقرب من الحسن

الأربعاء، مارس ١٢، ٢٠١٤ . ق.ظ ٥:٤٩

منها: ما ورد في قضيّاه عليه السلام أيضاً بالاسناد السابق عن أبي جعفر عليه السلام:

توفى رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخلف ابنا و عبدا، يدعى كل واحد منهما انه الابن، وأن الآخر عبد له، فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام فتحا كما إليه، فأمر عليه السلام أن يثقب في حائط المسجد ثقبين، ثم أمر كل واحد منهما أن يدخل رأسه في ثقب ففعلا ثم قال: يا قنبر جرّد السيف، وأشار إليه لا تفعل ما أمرك به، ثم قال: اضرب عنق العبد فنجي العبد رأسه اضرب عنق العبد فنجي العبد رأسه، فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام. و قال للآخر: أنت الابن وقد أعتقدت هذا و جعلته مولى لك. «[1](#)

مناقشة أول:

و هذا أيضاً من موارد حصول العلم من الطرق القريبة من الحسن فأنه من الواضح أن كل من رأى مثل هذا الحركة يحصل له العلم بأن العبد هو الذي جذب رأسه من الثقب.

مناقشة دوم:

اللهم إلّا أن يقال: هذا من مصاديق الاقرار العملي، ولكن يظهر من الرجوع إلى كلماتهم - قدس الله اسرارهم - أن الاقرار لا بد أن يكون باللفظ الصريح فلا يكفي الاقرار بالفعل. «[2](#)

مناقشة سوم:

اقول: ممكن است گفته شود که این مورد خارج از موضوع است زیرا بحث در مورد علم قاضی از قراین و شواهد خارج از صحنہ قضاؤت است اما علمی که برای قاضی از

قراین موجود در صحنه و جلسه قضاؤت حاصل می شود و علم غیر عادی هم نباشد
مسلمان معتبر است زیرا این امر از شوون قضاؤت است و این نکته ای است که
مخالفان مساله علم قاضی از حقوق دانان جدید هم به نقلی که حایری ح کرده است به
آن اعتراف دارند. از این رو مستثنیات ذکر شده هم در حقیقت استثنا نیست بلکه
خروج موضوعی و استثنای منقطع است.
این اشکال را حایری ح در استدلال به اعتبار علم قاضی به بینات مطرح کرده است
که در اینجا هم جاری است زیرا علم قاضی به اقرار عملی است.

• ادله قضاء به بینات :

الدليل السابع-أن يقال: إن الأدلة التي جعلت البينات والأيمان ونحوهما مقاييس للقضاء مقتضى إطلاقها كون واقع تلك الأمور مقاييس تامة؛ أي أن القاضي سيقضي وفق علمه بها ولو أنكرها أحد الخصميين، ولا يتحمل العرف الفرق بين علم القاضي بالبينة أو اليمين أو علمه بالواقع رأساً، فإذا كان علمه بمثل البينة أو اليمين حجة، ولا يطالب بالإثبات، كذلك علمه بالواقع يكون حجة بالدلالة الالتزامية العرفية لدليل حجية علمه بالبينة و اليمين.

مناقشة:

إلا أن هذه الدلالة الالتزامية العرفية التي يمكن دعواها في المقام ليست بذلك المستوى من الوضوح؛ إذ لا بدّ في نهاية الأمر - من رجوع إلى علم القاضي ولو في خصوص الكشف عن تحقق مقاييس القضاء كي تستقرّ الأمور، فلعله اقتصرت الشريعة في مقام الاستناد إلى علم القاضي على أقلّ مقدار ممكن في نظرها، و هو الاستناد إلى علم القاضي بتحقق المقاييس و التي تقلّ نسبة وقوع الخلاف فيه بالقياس إلى نفس الواقع الذي كان المفروض عادة الخلاف بين الخصميين بلحاظه، فلعله لم تعط للقاضي صلاحية الاستناد إلى علمه في الدائرة الواسعة، و أعطتها في الدائرة الضيقة كي تتنظم الأمور و تستقرّ.

• ويمكن أن يستدلّ له أيضاً برواية أبي ضمرة: «أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنة ماضية من أئمة الهدى»⁽³⁾، فإن سنتهم

كانت قضاءهم بما يعلمون كما دلت عليه الأخبار.- مستند

• روایت دیگر: حایری: ما ورد بسند تام عن سلیمان بن خالد- و قد روی عنه الأزدي و البجلي - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في كتاب علي عليه السلام أنّ نبياً من الأنبياء شكا إلى ربّه فقال: يا ربّ كيف أقضي فيما لم أر و لم أشهد؟ قال: فأوحى الله إليه: احکم بينهم بكتابي وأضفهم إلى اسمي فحلّفthem به، و قال: هذا لمن لم تقم له بيّنة» **(1)**. و بمضمونه غيره **(2)** مما هو غير تام سندا، و هذا يدلّ بالإطلاق على حصر مقياس القضاء بالبيّنة و اليمين.

و هذا لو تمّ فإنّما يتمّ دليلا على عدم نفوذ العلم غير الناشئ من الحس أو ما يقرب منه، و ذلك لما جاء فيه من الكلمة: (لم أر و لم أشهد) على أنه قد يقال: إنّ من المحتمل عرفا كون هذه الكلمة ذكر المصدق من مصاديق العلم، فلا تدلّ الرواية على عدم نفوذ العلم أصلا، و إنّما تدلّ على حصر مقياس القضاء بالبيّنة و اليمين في فرض عدم العلم، فهذه الرواية غير دالة على عدم نفوذ العلم، بل هي دالة على نفوذ

(1) الوسائل ج 18، ب 1 من كيفية الحكم، ح 1، ص 167.

العلم في الجملة لظهورها في الفراغ عن صحة القضاء بما رأى و شهد، و هذا يعني نفوذ العلم ولو خصوص الحسي منه حتى في غير النبي ببناء على تعلّي العرف في العلم المحسوس بالحس المتعارف من النبي إلى غيره.

نظريه ممنوعيت عمل قاضى به علم خود

2:03 PM Monday, June 15, 2015

ادله نظریه

دلیل اول: اصل عملی

الأحد، مارس ٢٠١٤، ٠٩:٤١ ق.ظ

بل لعل أصالة عدم ترتيب آثار الحكم عليه يقتضي عدمه. -ج

مناقشة جواهر:

و يمنع الأصل المزبور بإطلاق ما دل على قبول الحكم بالعدل، كما في كل شرط يشك في توقف القبول عليه.

مختلف: احتج ابن الجنيد: بأنّ في الحكم بعلمه تزكية نفسه، و لأنّه إذا حكم بعلمه فقد عرّض نفسه للتهمة و سوء الظنّ به.

مناقشات:

١- الجواب: التزكية حاصلة للحاكم بتولية الحكم له، و ليس ذلك بتابع لإمضاء الحكم فيما علمه، و التهمة حاصلة في الحكم بالبينة و الإقرار مع عدم الالتفات إليها.

٢- مسالك: و التهمة و التزكية آتيان في القضاء بالشهود مع أنه غير مانع اتفاقاً.

٣- مكارم: و قد عرفت الجواب عنها و أنّ ذلك إنّما يتصور في خصوص ما حصل من المبادئ الحدسية النظرية، فإنّها الموجبة للفساد و اتهام القاضي دون الحسيّة أو ما قارب الحسّ، فأنّهما مقبولة عند جميع الناس كالقضايا المحكية عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام.

اقول: دلیل تهمت دلیل عقلایی محکم و قوی است ولی چنین اعتبارات عقلایی هر چند قوی نمی تواند مستند حکم شرعی قرار گیرد. بلی می تواند مانع ظهور اطلاقی روایات مطلق شود ولی در معارضه با ادله مخالف نمی تواند قرار گیرد.

عَلَيْ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَ إِنَّمَا أَقْضِيَ بَيْنَكُمْ بِالْبَيْنَاتِ وَالْأَيْمَانِ وَبَعْضُكُمْ الْحَنْ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَإِيمَانًا
رَجُلٌ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا قَطَعْتُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.-کافی و
تهذیب

مناقشات:

۱. اقول: با توجه به متداول بودن حصر اضافی در عرف این روایت قابل حمل بر حصر اضافی است و در مقابل حکم بر اساس علم ناشی از وحی و غیب است و نافی حکم به علم بر اساس قراین عادی نیست و اگر ادله ای بر جواز عمل به علم دلالت کند با آنه نمی تواند مقابله و معارضه کند. پس این اشکال حایری ح که حمل بر حصر اضافی خلاف اطلاق است مندفع است

۲-يلزم رفع اليد عن الحصر، لما سبق آنفاً، خاصةً بدلالة الأحاديث الأخرى.
حایری: ثم إن دلالة الحديث على عدم نفوذ علم القاضي مطلقاً أو في خصوص العلم الحدسي لو تمت فهني معارضة بدلالة أدلة القضاء بالحق التي دلت على نفوذ علم القاضي.

۳-مضافاً إلى أنّ عمل الرسول صلی الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام بعلمهم مما لا كلام فيه، و مورد الحديث هو قضاوه صلی الله عليه و آله و الظاهر أنّ النبي صلی الله عليه و آله أراد أن يذكر أنه لا يقضي بعلم الغيب.

فقه القضاء، ج 1، ص: 299

اقول: جواز عمل ثابت است نه تحقق عمل به طور مطلق. بلی عمل به علمشان فی الجمله مثل موارد مشهودشان ثابت است

۴-مکارم: و يمكن الجواب عنهما بأنهما من قبيل العام و كلّ عام يقبل

التخصيص، و لا مانع في أن يقال: إنما أقضى بينكم بالبيانات والآيمان و كذا بما ثبت لي من طريق الحسن أو ما يقارب الحسن. نعم لا بد من قيام الدليل على التخصيص، وقد عرفت قيامه على ذلك.

اقول: تخصيص عرفي در موارد حصر متداول نیست و عرف میان حصر و موارد خلافش تعارض مستقر می بیند مگر با حمل بر حصر اضافی

۵- مناقشه جواهر: اللهم إلا أن يحمل ذلك كله على ما هو الغالب أو الظاهر منها في صورة عدم العلم، خصوصا مع ملاحظة إجماع الأصحاب،
اقول: حمل حصر بر غالب خلاف ظاهر است.

اما مقصود ایشان از فی صوره عدم العلم (یعنی وقتی که راه علم مسدود باشد به بینه حکم می کنم) چیست؟ ممکن است نوعی ادعای انصراف باشد به قرینه تناسب حکم و موضوع

۶- حایری: و الصحيح أنَّ هذَا الْحَدِيثُ لَوْ دَلَّ عَلَى عَدْمِ نَفْوذِ عِلْمٍ
القاضی فإنّما يدلّ على عدم نفوذ علمه الحدسي لا الحسني، و ذلك لأنّ
وضوح أنَّ الْبَيْنَةَ وَ الْيَمِينُ إِنَّمَا يَنْفَعُانِ الْقاضِيَ بِوَاسِطَةِ عِلْمِهِ الْحَسَنِيِّ
بِهِمَا - عَلَى أَشَدِّ تَقْدِيرٍ - لَا يَبْقَى لِلْكَلَامِ ظَهُورًا فِي إِغَاءِ الْعِلْمِ الْحَسَنِيِّ
لِلْقاضِيِّ، فَإِنْ كَوَنَ عِلْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْحَسَنِيِّ نَافِذًا عَنْ
تَعْلِيقِهِ بِالْبَيْنَةِ وَ الْيَمِينِ، وَ غَيْرُ نَافِذٍ عِنْ تَعْلِيقِهِ بِالْوَاقِعِ - بَيْنَمَا الثَّانِي أَقْرَبُ
إِلَى الْوَاقِعِ مِنَ الْأَوَّلِ - مُسْتَبْدِعٌ إِلَى حَدٍّ لَا يَنْعَدِدُ لِلْحَدِيثِ ظَهُورُهُ فِي ذَلِكَ،

اقول: فيه: خود ایشان قبل پاسخ داده است که علت منع علم به واقع مفاسد احتمالی است که موجب عنوان ثانوی شده است و ثانيا، علم حسی به بینه و یمین قابل منع و توقف نیست ولی علم حسی به واقع قابل منع است. پس باید گفت این حصر از علم حسی در محکمه به بینه و یمین منصرف است.

۷- اقول: روایت در مقام حصر طرق نیست بلکه حضرت در مقام تحذیر از سوء استفاده مردم از بینه و یمین است و حضرت با اینما به این نکته که بینه و یمین راه های اصلی اثبات اند پس نباید سوء استفاده کنید اشاره کرده اند.

ابوحیان از بزرگان نحو در تفسیر خود گفته است: «و لیست إنما للحصر، إنما هي

للمبالغة في التوكيد،» و از ابن عطية نيز نقل كرده است:«و قال ابن عطية: و إنما في هذه الآية تخصيص العلماء لا الحصر، و هي لفظة تصلح للحصر و تأتي أيضا دونه، و إنما ذلك بحسب المعنى الذي جاءت فيه. انتهى.»

دليل چهارم: روایت «احکام المسلمين على ثلاثة..»

السبت، ۱۲ افریل ۲۰۱۴، ق.ظ ۰۷:۰۰

20- الحسین بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن أحمر بن محمد بن عبد الله (بدون توثيق) عن أبي جملة عن إسماعيل بن أبي إدريس عن الحسين بن ضمرة عن أبيه عن جده قال أمير المؤمنين ع حکماً المسلمين على ثلاثة شهادة عادلة أو يمين قاطعة أو سنة ماضية من أئمة الهدى.- كافى
796- 3- الحسین بن سعید عن معلى بن محمد عن أحمر بن محمد بن عبد الله عن أبي جملة عن إسماعيل بن أبي إدريس عن الحسين بن ضمرة عن أبيه عن جده قال أمير المؤمنين ع حکماً المسلمين على ثلاثة شهادة عادلة أو يمين قاطعة أو سنة ماضية من أئمة الهدى.- تهذيب سندر وایت: معتبر نیست زیرا چهار نفر اخیر توثیقی ندارند.

استدلال:

و في بعض طرق الحديث «جميع احکام المسلمين» و في آخره «أو سنة جارية من أئمة الهدى».

و لعل المراد من السنة الماضية أو الجارية الإشارة إلى بعض الأحكام الناقضة لليمين أو البينة أو قائمة مقامهما كأحكام العفو أو القسامه أو غيرهما.

وافي: بيان يعني أحكام المسلمين فيما بينهم إذا عرضت لهم قضية على أحد هذه الأمور الثلاثة و السنة الماضية من

الأئمه ع ما بلغ إلينا من قضياتهم الغير المختصة بتلك الواقعه فإن لنا أن نسلك على منهاجهم فيها و نحكم بها في

قضياتنا

مرات العقول: و لعل المراد بالسنة الماضيةسائر أحكام القضاء سوى الشاهد واليمين كالقرعة و قيل: المراد بها

يمين نفي العلم، فإنه لا يقطع الدعوى و قيل الشاهد مع اليمين، و قيل: الحيل التي كان يستعملها أمير المؤمنين في إظهار الواقع و التعميم أولى.

ملاذ الاخيار: المراد بالسنة الماضية: إما البينة مع اليمين عبر هكذا تقية، أو الحيل التي كان عليه السلام بها يثبت

الحق، أو سائر القواعد المستنبطة من الشريعة من اليد والاستصحاب و دفع الضرر و الضرار و القرعة و أمثالها.

مناقشات:

مناقشة اول: حايرى: و قد يناقش في الدلالة بإبداء احتمال كون علم القاضي -
خصوصاً لو كان عن حس أو ما يقرب منه - داخلاً في قوله: «شهادة عادلة».
مناقشة دوم: و فيه: أنَّ الحديث وإنْ كان ظاهره الحصر في ثلاثة ولكن بمحاجة
أنَّ الرواية السابقة دلت على الحصر في اثنين يعلم أنَّ الحصر إضافي ولا ينافي
حججية علم القاضي.

مناقشة سوم: هذا، ولعلَّ من السنة الماضية من الأئمة عليهم السلام هو الحكم
بالعلم كما دلت عليه أدلة الجواز.

رد مناقشة: و كيف كان فمن البعيد كونها اشارة إلى علم القاضي.
اقول: روایت فقط سنت های ثابت شده را شامل می شود و معتبر می شمارد و صرف
سنت محتمل مشمول روایت نیست

مناقشة چهارم:

سند معتبر نیست زیرا چهار نفر اخیر توثیقی ندارند

دليل بنجم: مرفوعة «القضاة أربعه..»

الأربعاء، ١٢ مارس ٢٠١٤، ٠٦:١٥ ق.ظ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفِعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْقُضَاةُ أَرْبَعَةٌ ثَلَاثَةُ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ وَقَالَ عَنْ حُكْمِ حُكْمَانِ حُكْمُ اللَّهِ وَ حُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ حُكْمَ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ۔ كافى

بيان مكارم: ما ورد من تقسيم القضاة إلى أربع و أنّ من قضى بالحقّ و هو لا يعلم فهو في النار ^{«٤»} فلو كان العلم طريقياً محضاً كان الحكم بالحقّ كافياً، مع حكمه بأنه في النار.

إن قلت: يمكن أن تكون هذه العقوبة من باب التجري. قلت: حرمة التجري أول الكلام، و على فرضها يشكل كونها من الكبائر التي أ وعد عليها النار فتأمل.

مناقشته:

اقول: اي لا يعلم حكم الله لا عدم العلم بالموضع الذي هو محل الكلام. فالرواية تدل على حرمه الحكم بغير العلم بما نزل الله و انه مستحق فاعله العقوبة

12 - عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَئْوَبَ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ فَرَقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَ قَالُوا لِسَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِ قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فَقَالَ مَا ذَا يَا سَعْدُ قَالَ سَعْدٌ قَالُوا لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِهِ فَقُلْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَقَالَ يَا سَعْدُ وَ كَيْفَ بِالْأَرْبَعَةِ الشَّهُودِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ رَأَيْتِ عَيْنِي وَ عَلِمْتُ اللَّهَ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ قَالَ إِي وَ اللَّهِ بَعْدَ رَأَيْتِ عَيْنِكَ وَ عَلِمْتُ اللَّهَ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَ جَعَلَ لِمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا۔ کافی - الوسائل ج 18، ب 2 من مقدمات الحدود، ح 1، ص

310

سند روایت معتبر است

وجه الاستدلال اول:

هو أنه وإن كان مورداً للحديث هو علم الزوج، وليس علم القاضي، لكن الحديث قد جعل الأربع شهود حداً لثبوت الزنا، ومقتضى إطلاقه أنه حداً لذلك حتى في مقابل علم القاضي، .. نعم مورداً للحديث هو علم الزوج لا علم القاضي، ولكن المورد لا يخصّص الوارد.

يعنى اين جمله پیامبر اکرم ص که و کیف بالاربعه شهود ملاک را به طور مطلق شهود قرار داده است و اعتبار علم را نفى کرده است.

وجه الاستدلال دوم:

المتعارف في شهادة ثلاثة من العدول - إن كانت عدالتهم ثابتة باليقين لا بمجرد ظاهر الحال - هو حصول العلم بالصدق، فافتراض كون الحدّ هو أربعة شهود له ظهور إطلاقيّ قويّ في عدم نفوذ علم القاضي.

يعنى با این فرض که با شهود کمتر از چهار هم غالباً علم حاصل می شود تعیین چهار شاهد از سوی شارع روشن می کند که شارع علم را معتبر ندانسته است و الا

تخصیص اکثر لازم می آید و حکم شارع به موارد اقل محدود می شود

مناقشه کلی:

إِلَّا أَنَّ هَذَا لَوْ تَمَّ فَاحْتِمَالُ الْخُصُوصِيَّةِ فِي بَابِ الزُّنَافِ وَارِدٍ، وَلَا يُمْكِنُ التَّعْدِي إِلَى سَائِرِ الْحَدُودِ فَضْلًا عَنْ بَابِ الْمَرَافِعَاتِ الَّذِي هُوَ مَحْلٌ بِحْثَنَا.

اقول: مطابق این اصل کلی که جعل لکل شیی حدا اگر دلیل خاص حدی را ثابت کرد معتبر است و الا علم طریق به واقع خواهد بود.

1. بما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في قضية الملاعنة: «لو كنت راجماً من غير بينة لرجمتها» **(٣)**.

3106 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو، حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ الزَّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسَ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَنْ بَيْنِ الْعَجْلَانِيْ وَأَمْرَأِهِ لَمْ، قَالَ: وَكَانَتْ حُبْلَى، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا قَرَبْتُهَا مُنْذُ عَفْرَنَا - قَالَ: وَالْعَفْرُ: أَنْ يُسْقَى النَّخْلُ بَعْدَ أَنْ يُتْرَكَ مِنَ السَّقْيِ، بَعْدَ الْإِبَارِ بِشَهْرَيْنِ - قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا (٢) حَمْشَ السَّاقِينَ وَالذِّرَاعَيْنِ، أَصْهَبَ الشَّعْرَةَ، وَكَانَ الذِّي رُمِيَتْ بِهِ ابْنَ السَّخْمَاءِ، قَالَ: فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ أَجْلَى جَعْدًا عَبْلَ (٣) الذِّرَاعَيْنِ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ بْنِ الْهَادِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَهِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيْنَهُ لَرَجَمْتُهَا؟ قَالَ: لَكَ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ قَدْ أَغْلَنَتْ فِي الإِسْلَامِ (٤) - مسنـد احمد

استدلال:

ظاهر کلام حضرت این است که با این که برای حضرت علم حاصل شده بود ولی اجرای حد نکرده اند.

مفاتیح و یؤیده الخبر في الملاعنة **«لو كنت راجماً من غير بينة لرجمتها»** **(٢)**، و منهم من عکس ولم يظهر مستنده.

مناقشه:

a. وأجيب بمنع سند الرواية، فإنها عامية.-مسالك

□. این روایت اختصاص به حد رجم دارد و تعمیم آن به موارد دیگر نوعی قیاس است با وجود سخت گیری که در رجم و زنا شده و شهود اربعه ملاک قرار گرفته است

c. و يمكن أن يكون عليه السلام تفّرس من الملاعنة الكذب من غير أن

یکون شاهدها تزني، -کشف الثام.

اقول: مفاد اين گفته آن است که تفس حضرت به زنی زن ناشی از قراین بوده

نه به مشاهده و از اين جهت اجرای حد نكرده است. نتيجه اين بيان تفصيل ميان

علم حسى و حدسی است

ولي طبق گفته ابن عباس جمله حضرت ربطی به ملاعنه نداشته و وجه ارتباط

اين دو در کلام کشف معلوم نیست

d. و عدم کفايته لو تم سندا للتعدي من حقوق الله إلى مرافعات

الناس لاحتمال الفرق -

e. حايري: بأنّ مناسبات الحكم و الموضوع العرفية توحى باحتمال

كون «لو الامتناعية» الواردة على الرجم بغير بینة ناظرة إلى الرجم

بالعلم الناشئ عن غير الحس أو ما يقرب من الحس - و أعني بما

يقرب من الحس ما يشتراك فيه عامة الناس لو اطلعوا على المدرك -

فلا تدل الرواية على عدم نفوذ العلم على الإطلاق؛ أي حتى الناشئ

من الحس أو ما يقرب منه،

اقول: بيان ذلك: يعني از اينکه لو بکار برده یعنی این کار اصلاً صحيح نیست و

فرضاً اگر این کار نا صحيح موردى داشت موردش اینجاست. از این مقدمه می

شود فهميد که مساله قریب به علم بوده نه علم یعنی صرفاً قراین و شواهد قوى

و يا علم حدسی غير متعارف بوده بوده است

f. و ليس هذا حصرًا كاملاً بتمام معنى الكلمة؛ ألا ترى أنه لا يفهم

منه عرفاً عدم نفوذ الإقرار مثلًا.

يعنى اصلاً حصر حقيقى نیست بلکه حصر اضافى است چون مطمئناً اقرار را

خارج نمی کند

نظريه منع در حق الله و تجويز در حق الناس

2:04 PM Monday, June 15, 2015

استدلال: تسامح در حقوق الله

الأربعاء، مارس ١٢، ٢٠١٤، ٤:٥٠ ق.ظ.

و دعوى بناء حدود الله المسامحة و الستر الممنوعة بعد الثبوت بالعلم.-ج
مسالك: و احتاج المانع في حقوقه تعالى بأنها مبنية على الرخصة و المسامحة، فلا
يناسبها القضاء بالعلم.

مناقشة:

و فيه نظر، لأن المسامحة قبل الثبوت لا بعده.-مسالك

رد مناقشه:

اقول: پاسخ مخدوش است زира اصل مسامحه اگر پذيرفته شود راه ثبوت با علم را
منتفي می کند و ديگر ثبوتي نخواهد بود تا اشكال بالا مطرح شود.

فقه القضاة: وبه قال الشيخ في النهاية و المبسوط «٣» و ابن حمزة «٤» و الفاضل الآبي رحمهم الله «٥».

ثم حكى قوله آخران كلاهما عن ابن الجنيد رحمه الله: القول بعدم الجواز مطلقاً، و القول بالتفصيل بين حقوق الناس و حقوق الله تعالى فيجوز في الثاني دون الأول على عكس القول الثاني.

خلاف: فأما حقوق الله تعالى فإنها تبني على القولين، فإذا قال: لا يقضي بعلمه في حقوق الأدميين، فبان لا يقضي به في حقوق الله أولى، وإذا قال: يقضي بعلمه في حقوق الأدميين ففي حقوق الله على قولين،

و في المسالك عن مختصره الأحمدي من جواز الحكم في حدود الله دون حقوق الناس، و المحكي عن ابن حمزة عكس ذلك، -ج

مختلف: و قال ابن حمزة: يجوز للحاكم المأمون الحكم بعلمه في حقوق الناس، و للإمام في جميع الحقوق»

فقه القضاة: وبه قال الشيخ في النهاية و المبسوط «٣» و ابن حمزة «٤» و الفاضل الآبي رحمهم الله «٥». ثم حكى قوله آخران كلاهما عن ابن الجنيد رحمه الله: القول بعدم الجواز مطلقاً، و القول بالتفصيل بين حقوق الناس و حقوق الله تعالى فيجوز في الثاني دون الأول على عكس القول الثاني.

نظريه تفصيل ميان علم حسي و غير حسي

2:04 PM Monday, June 15, 2015

صاحبان نظريه واستدلال هايشان

و هناك قول آخر أيدناه و سنشير إلى أدلته و هو المختار و حاصله الفرق بين مبادئ العلم فإن مبادئ علم القاضى على ثلاثة أقسام:

١- ما تكون حسية، كما إذا رأى الحاكم من يشرب الخمر أو سمع القذف.

٢- ما لا تكون حسية و لكن تكون قريبة من الحس مثل ما ورد في قضايا مولانا أمير المؤمنين على بن أبي طالب- صلوات الله و سلامه عليه- من أنه امر بشق ولد تنازع فيه امرأتان، كل واحدة منهما تدعى أنها أمّه، فقالت احدهما: لا تشقة يا أمير المؤمنين و اعطه الأخرى «٢» فعلم عليه السلام أنها أمّه، و كذلك ما حكى من أمره عليه السلام قنبر بضرب عنق العبد عند تنازع رجلين، كلّ منهما يدعى أنه المولى و الآخر عبده، فلما رأى أنّ احدهما نحى عنقه مخافة ضربه، علم أنه العبد. «٣» إلى غير ذلك من أشباهه فإن المستند في جميع ذلك هو العلم الحاصل من المبادئ القريبة من الحس.

٣- ما كان حاصلا من مبادئ حدسية محضة عن طريق جمع القرائن المختلفة التي ستؤتى الإشارة إليها فعلم من جميعها بواقع الأمر.

فنقول بحجية علمه في الأولين دون الآخرين. «٤»

و بعبارة أخرى هل الواجب على القاضى فصل الخصومة و إحقاق الحقوق بما ثبت عنده و تحقق له من أيّ طريق كان، و إيصال الحق إلى صاحبه مهما كان؟ أو اللازم عليه كون الإحقاق من طرق خاصة عينها الشارع؟ فليس العلم أو الظن هنا علما أو ظنا طريقيا محضا بل هما مأخوذا في موضوع حكمه. و قد ذكر في محله أنه لا مانع من اخذهما في الموضوع بصفة الطريقية.

الذى يظهر بعد التدقيق في أدلة القضاء و آدابها، ان الشارع المقدس جعل له طرقا

الذى يتحصل من جميع ما ذكرناه من الادلة، و من ضم الأحاديث المتضادرة بعضها إلى بعض، و جبر ضعف بعضها بقوة بعض، اعتبار علم القاضى إجمالاً من دون اختصاصه بالأمام المعصوم عليه السلام، و لكن القدر المتيقن منها اعتبار العلم الحاصل من «المبادئ الحسية» أو «القريبة من الحس».

و المراد منها ملاحظة القرائن الحسية التى تدل على المقصود، دلالة يقبلها كل من رأها، أو جل من رأها، لابتنائها على مقدمات حسية.

فمثل نزاع المرأةين في الولد، و طلبه عليه السلام المنشار، و رقة الأم إلى آخرها و كذا قضية نزاع المولى و العبد و الأمر بضرب عنق العبد و ما أشبه ذلك، كلها من هذا القبيل، و لذا يحصل العلم منها لكل من رأى هذه المقدمات.

أما لو حصل العلم من مقدمات ظنية حدسية، و حصل من تراكم هذه الظنون علم حدسية، كما هو المعمول به في بعض القوانين الموجودة في عصرنا، يشكل الحكم به، لعدم الدليل على حجية مثل هذا العلم في باب القضاء، و قد عرفت أن الأصل في المقام، عدم حجية قضاء أحد على أحد إلا ما ثبت بالدليل.

و مما يؤيد عدم اعتبار القسم الأخير أنه لو كان حجة كان مظنة لأنحراف القضاة

أنوار الفقاہة - كتاب الحدود والتعزيرات (المكارم)، ص: 462

عن مسیر العدل و القضاء الشرعي لأنهم ليسوا بمعصومين، و قد مر فتوی بعض فقهاء العامة، و أنه كان يفتی بحجية علم القاضى في أول أمره، ثم لما رأى آثاره الفاسدة رجع عن فتواه و أفتى بعدم حجيته مطلقاً. «1»

أضف إلى ذلك أنه يوجب التهمة للقضاة و إن مشوا على نهج الحق و الطريقة الوسطى، كما مر في بعض الأحاديث الحاكمة عن طلب بعض الأنبياء عليه السلام من الله أن يكون عالماً لا من الطرق الحسية و العادية بالواقع، ثم لما استجيبت دعوته و حكم بمقتضاه تعجب الناس و تحدثوا بما يدل على سوء ظنهم بحكم

النبي عليه السلام فطلب من الله أن يرفع هذا العلم فرفع، فإذا كان الامر كذلك بالنسبة إلى الانبياء فما ظنك بغيرهم!

فعلى هذا فتح باب هذه العلوم في المحاكم الشرعية يوجب سلب اعتماد الناس عنها و قد يكون سببا لأن تزل أقدام القضاة.

و يؤيده أيضاً أن لم نسمع في القضايا المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم و وصييه أمير المؤمنين و الأئمة المعصومين من بعده عليهم السلام حكمهم بالمبادئ الحدسية و العلم الحاصل منها.

إن قلت: أليس ما مر في بعض الروايات عن أمير المؤمنين عليه السلام من فهم صدق المرأة في دعواها ولادة الولد من زوجها الذي كان شيخاً كبيراً، بضعف الولد عن القيام كسائر أترابه من الصبيان، من العلم الحاصل من المبادئ الحدسية و مع ذلك قد حكم عليه السلام بلحق الولد بمثل هذا الزوج؟

قلت: قد عرفت أن الحديث المذكور لا يخلو عن الإشكال سنداً و دلالة، أمّا الأول فلكونه مرسلاً، و أمّا الثاني فلأن مجرد ذلك قد لا يوجب العلم بولادة الولد من أب شائب. فلعل عدم قدرة الصبي عن القيام كان لمرض فيه أو ضعف من ناحية أخرى. فلا بد من حمله على محامل أخرى أو رد علمه إلى أهله، و لا يمكن الركون إليه في مثل هذه المسألة.

اقول:

و المراد منها ملاحظة القرائن الحسية التي تدل على المقصود، دلالة يقبلها كل من رأها، أو جل من رآها، لابتنائها على مقدمات حسية.

و أمّا العلم الحاصل من القرائن و الشواهد، فإن كانت القرائن قوية يحصل العلم بها لكل أحد، فهو ملحق بالعلم الحسي. - فقه القضا

استدلال های نظریه:

1. فليس العلم أو الظن هنا علماً أو ظناً طرقياً محضاً بل هما مأخوذان في موضوع حكمه. وقد ذكر في محله أنه لا مانع من اخذهما في الموضوع بصفة الطرقيّة.

الذى يظهر بعد التدقيق في أدلة القضاء و آدابها، ان الشارع المقدّس جعل له طرقاً خاصةً، و

2. الذي يتحصل من جميع ما ذكرناه من الأدلة، ومن ضمن الأحاديث المتضادرة بعضها إلى بعض، و جبر ضعف بعضها بقوة بعض، اعتبار علم القاضي إجمالاً من دون اختصاصه بالأمام المعصوم عليه السلام، و لكن القدر المتيقن منها اعتبار العلم الحاصل من «المبادئ الحسينية» أو «القريبة من الحسن»

3. و مما يؤيد عدم اعتبار القسم الأخير أنه لو كان حجّةً كان مظنة لانحراف القضاة

أنوار الفقاهة - كتاب الحدود و التعزيرات (لمكارم)، ص: 462

عن مسیر العدل و القضاء الشرعي لأنّهم ليسوا بمعصومين، و قد مرّ

4. أضاف إلى ذلك أنه يجب التهمة للقضاء و إن مشوا على نهج الحق و الطريقة الوسطى، كما مرّ في بعض الأحاديث الحاكية عن طلب بعض

5. و يؤيده أيضاً أن لم نسمع في القضايا المنقوله عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم و وصييه أمير المؤمنين و الأئمة المعصومين من بعده عليهم السلام حكمهم بالمبادئ الحدسية و العلم الحاصل منها.

إن قلت: أليس ما مرّ في بعض الروايات عن أمير المؤمنين عليه

6. و هو الذي يمكن أن يدعى ثبوت ارتکاز العقلاء على حجّيته و عدم ردع الشارع المقدّس عنه و الإجماعات

فقه القضاء، ج ١، ص: ٣٠٣

و الآيات الدالة على حجّية العلم لا تدلّ بأكثر من ذلك

٧. و الآيات الدالة على حجية العلم لا تدل بأكثر من ذلك مع أنه يمكن أن يقال:
إنها ليست في مقام بيان كيفية العلم ولا يكون لها إطلاق أو عموم من هذه
الجهة بل تكون في مقام بيان أصل جواز القضاء بالعلم. فالعلم الحاصل من
غير الطرق العادلة مثل الإلهام والكشف أو الرمل والجفر وغيرها من الموارد
لا يمكن الاستناد إليها لأن الأدلة منصرفه عن هذه الموارد.

٨. وأما إذا استند إلى قرائن ضعيفة واستنباطات شخصية التي انفرد بها القاضي،
فلا يكون حجة و يعتبر لاحتمال وقوع الخطأ فيه كثيراً و عدم الدليل على
حجيتها كما مضى، وبالتالي يكون العلم الخاص موضوعاً لجواز القضاء به لأن
القطعطريقي لا يتحمل هذه التخصيصات.

التفصيل بين العلم الحسي والحسبي:

فالنتيجة إذن هي التفصيل بين العلم الحسي و العلم الحسي، فالعلم الحسي للقاضي حجة أولاً: بالارتكاز غير المردوع عنه، و ثانياً: بإطلاقات الأمر بالقضاء بالحقّ و العدل، و ثالثاً: بما مضى من حديث سليمان بن خالد: (كيف أقضي فيما لم أر و لم أشهد؟) الدال على جواز القضاء بما رأى و شهد؛ بينما العلم الحسي للقاضي غير حجة بالبيان الذي عرفت.

و يمكن الاستدلال على هذا التفصيل بوجهين آخرين:

الأول - ما مضى من حديث سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في كتاب علي عليه السلام أنّ نبياً من الأنبياء شكا إلى ربّه فقال: يا ربّ كيف أقضي فيما لم أر و لم أشهد؟ قال: فاوحى الله إليه: احكم بينهم بكتابي و أضفهم إلى اسمي فحلّفthem (تحلفهم) به، و قال: هذا لمن لم تقم له بيّنة»¹. بناء على أنّ قوله: «فيما لم أر و لم أشهد» إشارة إلى مطلق العلم الحسي أو ما يقرب من الحسّ، أو أنّ العرف يتعدى من فرض الرؤية إلى مطلق العلم الحسي أو ما يقرب من الحسّ، و حينئذ فالحديث دل على حصر القضاء باليمين و البينة في غير مورد العلم الحسي أو ما يقرب من الحسّ و القصة و إن وقعت في زمن الأنبياء السالفين، لكنّ الظاهر من نقلها في هذا الحديث إمضاء ما فيها من حكم، و الظاهر من البينة الواردة في آخر الحديث - حسب ما هو

(1) الوسائل، ج 18، ب 1 من كيفية الحكم، ح 1، ص 167.

القضاء في الفقه الإسلامي، ص: 244

متعارف في باب القضاء - هو شهادة عدلين لا مطلق ما أفاد العلم. وقد يقال في مقابل هذا البيان: إنّه كما يمكن تقييد إطلاقات الحكم بالحقّ و العدل بهذا الحديث كذلك يمكن العكس؛ بأن يقال: إنّ هذا الحديث حصر بإطلاقه مقاييس القضاء في غير موارد العلم الحسّي باليدين و البينة، و نحن تقيّد هذا الإطلاق بعطف العلم غير الحسّي على اليمين و البينة لدلالة أدلة الحكم بالحقّ و العدل على حجّيته، و ليس تقييد تلك الأدلة أولى من تقييد هذا الحديث.

هذا، و لكن قد يقال: إنّ المفهوم من قوله: «كيف أقضي فيما لم أر و لم أشهد» أنه كان المرکوز في ذهن هذا النبي أنّ القضاء أولاً و بالذات ينبغي أن يكون بالعلم الحسّي، فتحير في كيفية القضاء في غير مورد وجود العلم الحسّي، فاستفسر، فجاء الجواب بالقضاء باليدين و البينة. و هذا مع ما نعلمه من كثرة حصول العلم غير الحسّي للقاضي يعتبر كالمتصدّي بالخصوص لعدم حجّية العلم غير الحسّي، فتعين تقييد إطلاقات الحكم بالحقّ و العدل. و لكن الإنصاف أنّ هذا الوجه غير تام؛ فإنّ قوله: «كيف أقضي في ما لم أر و لم أشهد؟» كما يحتمل فيه كونه ذكرا للرؤيه و الشهادة بما هي فرد للعلم الحسّي أو ما يقرب من الحسّ، كذلك يحتمل فيه كونه ذكرا لها بما هي فرد للعلم، فصحيح أنّ المتيقن من ذلك هو العلم الحسّي، فلو أريد الاستدلال بهذا الحديث على حجّية علم القاضي لم يدلّ على أكثر من حجّية العلم الحسّي أو ما يقرب من الحسّ، و لكن ليست فيه دلالة على عدم حجّية العلم الحدسيِّ.

الثاني - الروايات الدالة على أنّ الشهادة يجب أن تكون عن حسّ أو ما يقرب

منه بدعوى التعدي من الشهادة إلى القضاء لعدم احتمال الفرق، أو أهونية الشهادة من القضاء عرفا، كالحديث الوارد تارة عن علي بن غياث، وأخرى عن علي بن غراب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما

القضاء في الفقه الإسلامي، ص: 245

تعرف كفك» ⁽¹⁾ . وما عن المحقق في الشرائع عن النبي صلى الله عليه وآله و قد سئل عن الشهادة قال: «هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد، أودع» ⁽²⁾ . فإذا تعديننا من باب الشهادة إلى باب القضاء قيدنا بذلك إطلاقات القضاء بالحق و العدل، إلا أن هذه الروايات غير تامة سندًا، ولو تمت قلنا: إن احتمال الفرق عقلا بين باب الشهادة و باب القضاء وارد، فلا يمكن التعدي إلى باب القضاء عقلا، كما أن احتمال الفرق عرفي فلا يمكن التعدي من تلك الروايات - لو تمت سندًا - إلى باب القضاء بدعوى إلغاء العرف الخصوصية و وجه الفرق المحتمل عقلا و عرفا بين البابين هو أن الشاهد ليس أمره دائرا بين أن يشهد بالحق أو بالباطل، فلو كان علمه غير حسي فليسكت و لا يشهد، ولكن ماذا يصنع القاضي فيما يكون علمه غير حسي، وقد قام الدليل القضائي من اليمين أو البيينة على خلاف علمه؟ فأمره دائري بين قضائه بعلمه و قضائه بما يعلم بخطئه. أما احتمال أن يحرم عليه القضاء، و يجب عليه السكوت فهو غير وارد لا في الفقه الإسلامي و لا في المرتكزات العرفية العقلائية.

حایری: إنّه لم يرد إلينا خبر واحد - ولو مرسل - يصرّح بنفوذ علم القاضي؛ بينما هنا أبواب كثيرة ورد في بعضها من الأخبار ما شاء الله بشأن البينة وشروطها وأحكامها، والمفروض بمقاييس القضاء أن يرد ذكر لها في الروايات ولو نادراً كما ورد ذكر البينة واليمين، ولم يرد ولو في حديث واحد ذكر لمقاييس علم القاضي غير الحسّي، فعلم القاضي الحسّي لو كان حجّةً كان من المعقول أن لا يرد نصّ خاصٌ متصل ببيان حجيته؛ لأنّ حجيته ارتكازية عند العقلاة، أمّا العلم الحدسي فلا ارتكاز لحجيتها؛ إذ من المعقول عند العرف والعقلاة افتراض عدم السماح للقاضي بالقضاء به لأنّه يكثر فيه الخطأ. أليس ورود الأخبار الكثيرة حول البينة وشروطها واليمين وعدم ورود نصّ واحد على نفوذ العلم الحدسي دليلاً قاطعاً على أنّ المقياس في نظر الشريعة عند ما لا يوجد علم حسّي هو البينة واليمين دون العلم الحدسي؟! وبهذا الوجه يقيّد إطلاق مثل أدلة القضاء بالحقّ والعدل المقتضي لنفوذ علم القاضي مطلقاً. فالنتيجة هي التفصيل بين العلم المستند إلى الحسّ أو ما يقرب من الحسّ و العلم غير المستند إلى الحسّ، فال الأول نافذ، و الثاني غير نافذ.

لا يقال: إنّ حجيّة العلم الطريقي في إثبات متعلقه عقلية ومرتكزة عند العقلاة أيضاً ولو كان حدسياً، فإذا دلّ الدليل على وجوب القضاء بالحقّ والعدل كان علم القاضي ولو حدساً حجّة لإثبات كون القضاء الفلاني قضاء بالحقّ والعدل، و كان هذا علماً طريقياً، فحجّيته واضحة ومرتكزة كحجّية العلم الحدسي، ولعله لهذا لم يرد نصّ خاصٌ به.

فإنه يقال: إن دليل وجوب القضاء بالحق و العدل و إن كان مقتضى إطلاقه القضاء بذلك ولو عن طريق العلم الحدسي، ولكن هذا لا يعني أنَّ تمام الموضوع للقضاء هو ذات الحق من دون أن يكون قيام الحجَّة عليه جزءاً للموضوع، بل المرتكز عند العقلاء خلاف ذلك؛ أي أنَّ من قضى بالحق بلا حجَّة يعتبر أثما لا لمجرد التجري، بل لعدم تامة موضوع جواز القضاء، فصحيح أن العلم بالحق أو أي حجَّة أخرى عليه طريق لإثبات أحد جزئي موضوع القضاء، لكنه في نفس الوقت دخيل في موضوع القضاء في ارتكاز العقلاء، و عندئذ نقول: إنَّ العلم إنْ كان حسِّياً فهو كاف في جواز القضاء بالارتكاز، فعدم ورود نص متصلٌ لبيان حجيته أمر طبيعي.

أما إذا كان حدسيًا فعدم كفايته في القضاء أمر معقول و محتمل عقلائياً لكثره الخطأ

القضاء في الفقه الإسلامي، ص: 243

فيه، و لو كان كافيا في القضاء لكان المترقب ذكره في أحاديث مقاييس القضاء كما ذكرت البينة و اليمين.